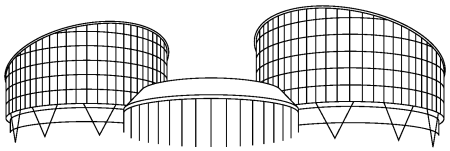

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المظاهرات الجماهيرية

تحديث بتاريخ 31 أغسطس/آب 2021

تم إعداد هذا الدليل داخل قسم كتابة الضبط ولا يُلزم المحكمة

مجلس أوروبا
COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

ترجمة غير رسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع المغرب 2018-2021 ، بدعم من "ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا".

تم نشر هذه الترجمة بالاتفاق مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية "المترجم وحده".

يرجى من الناشرين أو المنظمات الراغبين في ترجمة و/أو استنساخ هذا التقرير، جملة أو تفصيلا، في شكل منشور مطبوع أو إلكتروني (على شبكة الإنترنت)، الاتصال بالعنوان التالي: *publishing@echr.coe.int* للتعرف على طرق الترخيص.

للحصول على أي معلومات حول الترجمات الجارية لدلائل الاجتهادات القضائية، يرجى الاطلاع على الوثيقة التي تحمل عنوان "ترجمات قيد الإنجاز" (*Pending translations*/*Traductions en cours*).

أعد النص الأصلي لهذا الدليل باللغة الإنجليزية. ويجري تحديثه بانتظام. وقد أنجز هذا التحديث في تاريخ 31 أغسطس/آب 2021. ويمكن أن يخضع لتنقيحات تحريرية شكلية.

يمكن تحميل هذا الدليل من الموقع الإلكتروني الآتي: <*www.echr.coe.int*> (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). وللحصول على أي معلومات حديثة حول الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب "تويتر" للمحكمة على العنوان التالي: *https://twitter.com/ECHR_CEDH*>.

©مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 3

إشعار للقارئ 5

المقدمة 6

I. حرية الاجتماع (المادة 11) 7

أ. قابلية التطبيق 7

ب. أشكال التدخل 11

1. رفض الترخيص بتجمع 11

2. الاعتقال الوقائي بهدف منع الشخص المعني من المشاركة في تجمع؛ رفض الولوج 13

3. تفريق التجمع واللجوء إلى القوة 14

4. عقوبات في أعقاب مظاهرات 14

ت. الشرعية 15

ث. الهدف المشروع 17

ج. "ضروري في المجتمع الديمقراطي" 18

5. رفض الترخيص بتجمع وتفريق التجمع غير المرخص 19

أ. رفض الترخيص بالتجمع 20

ب. تفريق تجمع غير مرخص 21

6. عقوبات في أعقاب مظاهرة 22

7. الاعتقال الوقائي بهدف منع الشخص المعني من المشاركة في تجمع 24

ح. الالتزامات الإيجابية 24

8. إلزامية حماية المتظاهرين من أعمال العنف 25

9. الالتزام الإجرائي بالتحقيق 27

خ. القيود القائمة على أسس تمييزية 27

II. حرية التعبير (المادة 10) 28

أ. قابلية التطبيق 28

ب. أشكال التدخل 30

1. حظر استخدام الإنترنت 30

2. المساس بحق وسائل الإعلام في تغطية حدث 30

3. عقوبات على شعارات / خطب ألقيت أثناء مظاهرة 32

ت. الشرعية 32

ث. الهدف المشروع 33

i. حماية الأمن القومي وحماية النظام ومنع الجريمة 34

ii. حماية سمعة الغير أو حقوقه 35

iii. حماية الآداب 35

ج. الضرورة في المجتمع الديمقراطي 35

III. الحق في الحياة (المادة 2) 38
أ. الجانب الموضوعي 39
ب. الجانب الإجرائي 40

IV. حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 3) 41
أ. قابلية التطبيق 42
ب. الجانب الموضوعي 44
ت. الجانب الإجرائي 45

V. الحق في الحرية والأمن (المادة 5) 48
أ. الحرمان من الحرية 49
ب. الشرعية 51
ت. الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 52
ث. الضمانات المكفولة للأشخاص المحرومين من الحرية 55

VI. الحق في محاكمة عادلة (المادة 6) 56
أ. قابلية التطبيق 56
ب. ضمانات المحاكمة العادلة 57

قائمة القضايا المشار إليها 60

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي تنشرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. وفي هذا الصدد، يحلل هذا الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالعديد من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") التي تنطبق على المظاهرات الجماهيرية. ويجب قراءة هذا الدليل في ضوء الدلائل حول الاجتهادات القضائية ذات الصلة بمختلف المواد التي يشير إليها تلقائيا.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها بصفتها أطرافا متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25؛ وقضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (*Jeronovičs c. Lettonie*)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال الرفع من مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI، وحديثا، قضية "ن.د. ون.ت. ضد إسبانيا" (*N.D. et N.T. c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]، عدد 15/8675 وعدد 15/8697، الفقرة 110، بتاريخ 13 فبراير/شباط 2020).

*يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

المقدمة

1. يقدم هذا الدليل تحليلاً للاجتهادات القضائية للمحكمة وملخصا لمبادئ الاتفاقية ذات الصلة بالمظاهرات الجماهيرية، وهو مصطلح يستخدم للإشارة إلى التجمعات والمظاهرات واسعة النطاق.

2. في الاجتهادات القضائية للمحكمة، لا يعتبر التجمع مظاهرة بشكل منهجي، وإن كانت المظاهرات تشكل فئات التجمعات التي غالبًا ما تستهدفها التدابير التقييدية والتي غالبًا ما تؤدي إلى تقديم طلبات أمام المحكمة بموجب المادة 11 و/أو المادة 10 من الاتفاقية. وإذا كانت المحكمة لم تضع في اجتهاداتها القضائية تعريفا دقيقا لمفهوم "المظاهرة الجماهيرية"، فقد طُلب منها أن تبت في قضايا تتعلق بأنواع مختلفة من التجمعات التي يمكن توصيفها على هذا النحو (انظر، على سبيل المثال، قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018؛ قضية "ألكسييف ضد روسيا" (*Alekseyev c. Russie*)، 2010؛ قضية "شابوفالوف ضد أوكرانيا" (*Shapovalov c. Ukraine*)، 2012؛ قضية "فيرابيان ضد أرمينيا" (*Virabyan c. Arménie*)، 2012؛ قضية "فرومكين ضد روسيا" (*Frumkin c. Russie*)، 2016، الفقرة 148؛ قضية "إشكريك ضد تركيا" (*Işıkırık c. Turquie*)، 2017).

3. يقدم هذا الدليل لمحة عامة عن الاجتهادات القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالحقوق المكفولة بموجب المادتين 10 و11، بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية (المواد 2 و3 و5 و6)، لأي شخص يشارك في مظاهرة جماهيرية، سواء قبل الفعالية (خلال المرحلة التحضيرية)، أو خلالها (أثناء المظاهرة) أو بعدها (إذا ما قامت السلطات بمقاضاة المتظاهرين). ولا تتعلق جميع القضايا المذكورة هنا بالضرورة بـ"مظاهرات جماهيرية"، لكنها تحتوي على مبادئ قانونية وتعليلات منطقية ذات صلة خاصة بهذا السياق.

I. حرية الاجتماع (المادة 11)

المادة 11 من الاتفاقية[1]

« 1. لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه.

2. لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في اجملتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته. لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة. »

أ. قابلية التطبيق

4. وفقا للاجتهادات القضائية للمحكمة، فإن الحق في حرية الاجتماع السلمي هو حق أساسي في المجتمع الديمقراطي. لذلك، لا ينبغي تفسيره بشكل مقيد (قضية "كودرفيشيوس وآخرون ضد لتوانيا" (*Kudrevičius et autres c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 91؛ قضية "تارانكو ضد روسيا" (*Taranenko c. Russie*)، 2014، الفقرة 65).

5. يشمل هذا الحق الاجتماعات الخاصة والاجتماعات التي تعقد في الفضاء العام، سواء كانت اجتماعات ثابتة أو مسيرات. ويمكن أن يمارسها المشاركون في الاجتماع ومنظموه (قضية "دجافيت آن ضد تركيا" (*Djavit An c. Turquie*)، 2003، الفقرة 56؛ قضية "براكو ضد فرنسا" (*Barraco c. France*)، 2009، الفقرة 41؛ قضية "يلماز يلديز وآخرون ضد تركيا" (*Yılmaz Yıldız et autres c. Turquie*)، 2014، الفقرة 41).

6. بالإضافة إلى ذلك، يشمل الحق في حرية الاجتماع الحق في اختيار توقيت الاجتماع وتاريخه ومكانه وطرائقه، ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 (قضية "ساسكا ضد المجر" (*Sáska c. Hongrie*)، الفقرات 21-23).

7. ومع ذلك، فإن المادة 11 من الاتفاقية تحمي فقط الحق في حرية "الاجتماع السلمي"، وهو مفهوم لا يشمل المظاهرات التي يكون لمنظميها والمشاركين فيها نوايا عنيفة (قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 98؛ وقضية "تر-بتروسيان ضد أرمينيا" (*Ter-Petrosyan c. Arménie*)، 2019، الفقرة 53). وبالتالي، تنطبق الضمانات المدرجة في هذه المادة على جميع التجمعات، باستثناء تلك التي يكون لدى

[1] دليل حول المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (*Guide sur l'article 11 de la Convention européenne des droits de l'homme - Liberté de réunion et d'association*)

منظميها والمشاركين نوايا عنيفة أو يحرضون على العنف أو ينكرون أسس المجتمع الديمقراطي بطريقة أخرى (قضية "فابر ضد المجر" (*Fáber c. Hongrie*)، 2012، الفقرة 37؛ قضية "غون وآخرون ضد تركيا" (*Gün et autres c. Turquie*)، 2013، الفقرة 49؛ وقضية "ترانتكو ضد روسيا" (*Taranenko c. Russie*)، 2014، الفقرة 66).

8. ومع ذلك، لا يتوقف الفرد عن التمتع بالحق في حرية الاجتماع السلمي نتيجة لأعمال عنف متفرقة أو غيرها من الأفعال المشينة التي يرتكبها أشخاص آخرون أثناء المظاهرة، طالما ظلت نواياه سلمية أو سلوكه سلميًا (قضية "بريموف وآخرون ضد روسيا" (*Primov et autres c. Russie*)، 2014، الفقرة 155).

9. وفي هذا الصدد، أوضحت المحكمة في حكمها الصادر في قضية "شمورغونوف وآخرون ضد أوكرانيا" (*Shmorgunov et autres c. Ukraine*)، 2021، الفقرة 491، التي تعلقت بالمظاهرات في ساحة الميدان في أوكرانيا، أنها تأخذ عدة عوامل في الاعتبار عند النظر فيما إذا كان بإمكان المدعي الاستفادة من الحماية التي تكفلها المادة 11. وتسعى المحكمة في المقام الأول إلى معرفة ما إذا كان التجمع المعني سلميا أو ما إذا كان لدى المنظمين نوايا عنيفة، ثم إلى اكتشاف ما إذا كان المدعي قد أظهر نوايا عنيفة عندما انضم إلى التجمع، وثالثًا، إلى تحديد ما إذا كان المدعي قد تسبب في إصابات جسدية للغير.

10. فيما يتعلق بوقائع القضية، قضت المحكمة أنه تجدر الإشارة إلى أن العديد من العناصر أظهرت أن لجوء السلطات السريع إلى استخدام القوة المفرطة والوحشية أحياناً ضد المتظاهرين، وكذلك، الحرمان من الحرية غير المبرر في بعض الحالات (مخالفة للمادتين 3 و5 من الاتفاقية)، أدى إلى تعطيل الطابع السلمي للمظاهرة وأسفر، أو على الأقل ساهم في تصعيد العنف. واعتبرت على وجه الخصوص أن المتظاهرين، الذين خططوا في البداية لتنظيم وقفة احتجاجية سلمية متواصلة والذين تعرضوا لاستخدام غير متناسب للقوة من قبل الشرطة، يستفيدون من الحماية التي تكفلها المادة 11 على الرغم من أنهم احتلوا جزءًا من الساحة المركزية في العاصمة ومنعوا الوصول إليها. وسجلت المحكمة أيضا أن بعض المتظاهرين قد شاركوا بالفعل في مظاهرات شهدت اشتباكات أكثر عنفًا بين الشرطة والمشاركين، لكن عملهم الاحتجاجي في هذه القضية كان محميًا بموجب المادة 11 حيث لم يثبَت أنه كانت لديهم، خلال المظاهرات المعنية، نية بارتكاب أعمال عنف أو أنهم ارتكبوها، أو قاوموا الشرطة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرات 495-505؛ انظر كذلك قضية "لوتسنكو وفربيتسكي ضد أوكرانيا" (*Lutsenko et Verbytskyy c. Ukraine*)، 2021، الفقرات 112-114).

11. على سبيل المثال، في قضية "أنينكوف وآخرون ضد روسيا" (*Annenkov et autres c. Russie*)، 2017، الفقرات 122-129، تم التأكيد على أن المدعين لم يكن لديهم أي سلوك عنيف على الرغم من وجود حالتين متعارضين، بما في ذلك مشادة بين بعض المتظاهرين وموظفي الأمن لدى شركة خاصة. وبالفعل، لم يكن هناك ما يمكن أن يؤدي إلى استنتاج أن المدعين شاركوا بأنفسهم في المشاجرة المعنية أو أنهم لجؤوا إلى العنف بأي شكل من الأشكال. واعتبرت المحكمة أن السلوك المعني، والذي تم تحميل بعض المدعين المسؤولية عنه، لم يكن ذا طبيعة

أو خطورة تستدعي استبعاد مشاركتهم في هذه المظاهرات من نطاق حماية الحق في حرية الاجتماع السلمي المكفول بموجب المادة 11 من الاتفاقية.

12. وفي المقابل، في قضية "رازفوزهاييف ضد روسيا وأوكرانيا وأودالتسوف ضد روسيا" (*Razvozzhayev c. Russie et Ukraine et Udaltsov c. Russie*)، 2019، الفقرة 284، أدين المدعي الأول بتحريض عدة أشخاص على اقتحام الحزام الأمني الذي وضعته الشرطة، وأكد الشهود في مكان الحادث أنه تصرف لهذا الغرض المحدد. وإذ أشارت المحكمة إلى أن هذا الفعل أشعل الفتيلة لتصعيد العنف في لحظة حاسمة من الحدث وأنه تسبب في اشتباكات، فقد قضت بأن الأفعال المتعمدة للمدعي الأول لا تندرج ضمن مفهوم "الاجتماع السلمي" المحمي بموجب المادة 11. وبالتالي، رفضت الشكوى التي تقدم بها المدعي الأول باعتبارها غير متوافقة من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية.

13. يجوز أيضًا للمنظمات غير المسجلة (التي لا تتوفر على الشخصية الاعتبارية) أن تلجأ إلى المحكمة بموجب المادة 11. ففي قضية "هايد بارك وآخرون ضد مولدوفا (رقم 3)" (*Hyde Park et autres c. Moldova (no 3)*)، 2009، الفقرات 5-16، كانت منظمة المدعين مسجلة كمنظمة غير حكومية في وقت المظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب، لكن أعضاءها قرروا بعد ذلك إلغاء تسجيلها بسبب ضغوطات ومناورات تخويفية من قبل السلطات، على حد قولهم. واعتبرت المحكمة أن عدم توفر المنظمة على وضع الشخصية الاعتبارية لا يثير أدنى شك من حيث قدرتها على مواصلة الإجراء.

14. يمكن أن يتخذ الاجتماع السلمي أشكالاً عديدة. وقضت المحكمة بأن المادة 11 تنطبق على التجمعات التي تكتسي في مضمونها طابعا اجتماعيا:

- التجمعات الخاطفة "*Flash mobs*" (قضية "أبوت ضد روسيا" (*Obote c. Russie*)، 2019؛
- تجمع أعضاء منظمة في مقهى خاص (قضية "إمين حسينوف ضد أذربيجان" (*Emin Huseynov c. Azerbaïdjan*)، 2015)؛
- اجتماعات بين طائفتين (قضية "دجافيت آن ضد تركيا" (*Djavit An c. Turquie*)، 2003)؛
- التجمعات الثقافية (قضية "مجلس الغجر وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*The Gypsy Council et autres c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2002)؛
- الاجتماعات الدينية والروحية (قضية "برانكفيتش ضد روسيا" (*Barankevich c. Russie*)، 2007)؛
- البيانات الصحفية والمسيرات والاعتصامات في إطار مظاهرة (قضية "حكيم أيدن ضد تركيا" (*Hakim Aydın c. Turquie*)، 2020، الفقرة 50).

15. في قضية رُفض فيها طلب التجنس لزعيم حركة احتجاجية ضد السياسة اللغوية لحكومة لاتفيا، قضت المحكمة أن المادة 11 لا تنطبق. واعتبرت أن هذا القرار لم يكن له تأثير سلبي على رغبة المدعي في التعبير، وأنه لم يمنع

الشخص المعني من المشاركة في مناقشات حول قضايا ذات الاهتمام العام (قضية "بتروبافلوفسكيس ضد لاتفيا" (*Petropavlovskis c. Lettonie*)، 2015، الفقرات 75-87).

16. وبالإضافة إلى ذلك، يتضح من الاجتهادات القضائية للمحكمة أن التصنيف والنظام الذين يحكمان التظاهرات بموجب القانون الوطني ليس لهما أي تأثير على قابلية تطبيق المادة 11 من عدمها. ولا تأخذ المحكمة هذه العناصر بعين الاعتبار إلا في القضايا حيث تخلص إلى أن المظاهرة تقع ضمن الحماية التي تكفلها المادة 11، بغية النظر لاحقا في التزامات الدولة السلبية (أي لمعرفة ما إذا كان تقييد للحرية المحمية مبررًا بموجب الفقرة 2) والإيجابية (أي لمعرفة ما إذا كانت السلطات الوطنية قد وازنت بشكل عادل بين المصالح المتنافسة على المحك) (قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 99).

17. وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة تميز في اجتهاداتها القضائية بين القضايا التي يجب النظر فيها بموجب المادة 10 وتلك التي تندرج ضمن نطاق المادة 11[2]. ويتمثل أحد المعايير المميزة المشار إليها من قبل المحكمة في أن المتظاهرين، عند ممارسة حقهم في حرية الاجتماع، لا يسعون إلى التعبير عن آرائهم فحسب، ولكن إلى القيام بذلك مع أشخاص آخرين (قضية "بريموف وآخرون ضد روسيا" (*Primov et autres c. Russie*)، 2014، الفقرة 91. علاوة على ذلك، أكدت المحكمة في قضية "إيفا مولنار ضد المجر" (*Éva Molnár c. Hongrie*)، 2008، الفقرة 42، أن حرية الاجتماع تهدف تحديدا إلى إعطاء النقاش العام مكانته الحقيقة والسماح بالتعبير عن الاحتجاج علانية ودون قيود. وتعد حماية الآراء الشخصية، التي تكفلها المادة 10، أحد أهداف حرية الاجتماع السلمي المنصوص عليها في المادة 11.

18. لذلك، نظرت المحكمة بموجب المادة 10، في الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص دعوا من خلال منشور على الإنترنت إلى دعم أعمال احتجاج غير مرخص بها (قضية "إلفيرا دميتريفيا ضد روسيا" (*Elvira Dmitriyeva c. Russie*)، 2019، الفقرات 77-90. وفي الحكم الصادر في قضية "بوتكفيتش ضد روسيا" (*Butkevich c. Russie*)، 2018، الفقرة 122، اعتبرت المحكمة أنه من الأنسب النظر بموجب المادة 10، مع مراعاة المبادئ العامة المنصوص عليها في سياق المادة 11من الاتفاقية، النظر في طلب صحفي تمت متابعته وإدانته بسبب رفضه التعاون مع الشرطة أثناء تغطيته لمؤتمر قمة مجموعة الدول الأربع.

19. وعلى النقيض من ذلك، تعتبر المحكمة أنه من الأنسب النظر في شكوى تتعلق بإدانة بتهمة تنظيم تجمعات سلمية بموجب المادة 11 وحدها (قضية "كورفيشيوس وآخرون ضد لتوانيا" ()، 2015، الفقرة 85). وفي هذا السياق، يمكن تحليل المادة 10 على أنها قاعدة تعميم مقارنة بالمادة 11، التي تشكل قاعدة التخصيص السائدة في مجال التجمعات (قضية "إزلين ضد فرنسا" (*Ezelin c. France*)، 1991، الفقرة 35؛ قضية "شوابي وم. ج. ضد

[2] دليل حول المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (*Guide sur l'article 11 de la Convention - Liberté de réunion et d'association*)، القسم الأول "باء".

ألمانيا" (*Schwabe et M.G. c. Allemagne*)، 2011، الفقرة 101؛ قضية "حكيم أيدن ضد تركيا" (*Hakim Aydın c. Turquie*)، 2020، الفقرة 41).

ب. أشكال التدخل

20. أعلنت المحكمة أنه يجب تفسير مصطلح "القيود" في الفقرة 2 من المادة 11 على أنه لا يشمل التدابير المتخذة قبل أو أثناء التجمع العام فحسب، بل يشمل أيضاً التدابير – ولا سيما تلك ذات الطابع القمعي – التي تُتخذ لاحقاً (قضية "إزلين ضد فرنسا" (*Ezelin c. France*)، 1991، الفقرة 39). وتوجد أدناه قائمة بأكثر أشكال التدخل التي تمت ملاحظتها في سياق المظاهرات الجماهيرية.

1. رفض الترخيص بتجمع

21. من وجهة نظر المحكمة، فإن اللجوء إلى إجراءات إدارية أولية (الالتزام بالإخطار أو الحصول على ترخيص) لا يتعارض في حد ذاته مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 11 طالما أن هذه التدابير لا تشكل عقبة خفية أمام حرية الاجتماع السلمي التي تكفلها الاتفاقية (قضية "إيفا مولنار ضد المجر" (*Éva Molnár c. Hongrie*)، 2008، الفقرة 37).

22. تتمتع الدول بسلطة تقديرية واسعة لتحديد شروط الإجراء طالما أن أي مطلب رسمي يخضع له الإجراء "منصوص عليه بدقة كافية" و"لا يشكل عقبة خفية لحرية الاجتماع السلمي" التي تشملها المادة 11 بالحماية (قضية "لاشمانكين وآخرون ضد روسيا" (*Lashmankin et autres c. Russie*)، 2017، الفقرة 422). وهكذا، على سبيل المثال، فإن القانون الذي يسعى إلى تحقيق توازن بين المصالح المتنافسة لمجموعتين متعارضتين ترغبان في تنظيم اجتماع عام في نفس الوقت وفي نفس المكان لا يتعارض في حد ذاته مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 11 طالما أنه لا يشكل عقبة خفية أمام حرية الاجتماع السلمي التي تحميها الاتفاقية (قضية "شيسزر وشيبي ضد رومانيا" (*Csiszer and Csibi v. Romania*)، 2020، الفقرة 105).

23. ومع ذلك، فإن التطبيق الصارم والتلقائي لآجال الإخطار بالتجمعات العامة ووجود فترة زمنية طويلة بين التاريخ النهائي للإخطار بالتجمع والتاريخ المقرر لعقده قد يؤديان إلى تدخل غير مبرر في ممارسة الحق في حرية الاجتماع (قضية "لاشمانكين وآخرون ضد روسيا" (*Lashmankin et autres c. Russie*)، 2017، الفقرة 456).

24. فيما يتعلق بشرط "الدقة الكافية"، قضت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "بريموف وآخرون ضد روسيا" (*Primov et autres c. Russie*)، 2014، الفقرات 121-128، أن القانون الوطني لا يشير بما يكفي من الدقة إلى أي من تاريخ إرسال الإعلان عن الحدث أو تاريخ استلامه يجب أن يؤخذ في الاعتبار بغية حساب أجل خمسة أيام المنصوص عليه لإيداع الإعلانات عن المظاهرات، وأنه كان ينبغي بالتالي عدم مؤاخذة منظمي الحدث على سوء

تفسيرهم للقانون. علاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن المنظمين لم ينتظروا حتى اليوم السابق للمظاهرة للإعلان عنها، بل، على العكس من ذلك، قاموا بإرسال إعلانهم في اليوم الأول من الفترة المحددة، وبالتالي فقد بذلوا جهودًا معقولة للامتثال للمتطلبات الصارمة بشكل خاص المنصوص عليها في القانون المعمول به.

25. اعتبرت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "أوزونجت وآخرون ضد تركيا" (*Uzunget et autres c. Turquie*)، 2009، الفقرة 50، أن الالتزام بإخطار السلطات قبل 72 ساعة من المظاهرة لا يشكل عقبة خفية أمام الحق في حرية الاجتماع السلمي الذي تضمنه الاتفاقية.

26. أقرت المحكمة أيضًا أنه يجوز للدول الأعضاء، لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن تفرض قيودا على تنظيم مظاهرات في مكان معين (قضية "مالوفييفا ضد روسيا" (*Malofeyeva c. Russie*)، 2013، الفقرة 136؛ قضية "ديسك وكسك ضد تركيا" (*Disk et Kesk c. Turquie*)، 2012، الفقرة 29). ومن ناحية أخرى، أوضحت أن تدبيرا من هذا القبيل يمكن تحليله على أنه تدخل ينبغي تقييمه في ضوء معيار التناسب.

27. على سبيل المثال، في قضية "برلادير وآخرون ضد تركيا" (*Berladir et autres c. Russie*)، 2012، الفقرات 47 -51، كانت البلدية قد رخصت بمظاهرة مع الإشارة إلى أنه يجب عقدها في مكان مختلف وأن تكون مدتها أقصر. قضت المحكمة بأن هذه التدابير تشكل تدخلا في ممارسة المدعين لحقهم في حرية الاجتماع السلمي.

28. قضت المحكمة أنه يمكن اعتبار مظاهرة على أنها غير قانونية إذا لم يتم الإعلان عنها أو الترخيص بها مسبقًا، إلا أن هذا الاستنتاج لا يجب أن ينتهك مضمون الحق المنصوص عليه في المادة 11، ولا يمكن أن يبرر المساس بحرية الاجتماع (قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرتان 99-100؛ قضية "سيسيه ضد فرنسا" (*Cisse c. France*)، 2002، الفقرة 50).

29. في بعض القضايا المعينة، اعتبرت المحكمة أن رفض الترخيص بالتجمع يمكن أن يشكل تدخلا في ممارسة الحق في حرية الاجتماع حتى عندما يعقد التجمع في نهاية المطاف وفقًا للشروط المنصوص عليها (قضية "باكزكوفسكي وآخرون ضد بولندا" (*Bączkowski et autres c. Pologne*)، 2007).

30. نظرت المحكمة أيضاً في قضايا ألغت فيها السلطات تراخيص المظاهرات في اللحظة الأخيرة. في قضية "مخمودوف ضد روسيا" (*Makhmudov c. Russie*)، 2007، الفقرات 55 و56 و71، كانت السلطات المحلية قد سحبت في اليوم السابق للمظاهرة الترخيص الذي كانت قد أصدرته لفائدة منظميها، مبررةً قرارها بتخوف من "موجة أعمال إرهابية". وأكدت المحكمة أن إلغاء الترخيص بالمظاهرة يشكل تدخلا في ممارسة المدعي لحقه في حرية الاجتماع السلمي.

31. في قضية "هايد بارك وآخرون ضد مولدوفا (رقم 5 و6) (*Hyde Park et autres c. Moldova (nos 5 et 6)*)، 2010، الفقرة 41، لم يمتثل المدعون لقرار السلطات فيما يتعلق بترخيص المظاهرة وتم إلقاء القبض على اثنين منهم على أساس أن اسمهما لم يدرج في الترخيص. وخلصت المحكمة إلى أن السلطات من خلال اعتقالهما، منعت الأشخاص المعنيين من المشاركة في المظاهرة، وأن هناك بالتالي تدخلا في ممارستهما لحقهما في حرية الاجتماع السلمي.

2. الاعتقال الوقائي بهدف منع الشخص المعني من المشاركة في تجمع؛ رفض الولوج

32. يُعَد منع شخص من التنقل لحضور اجتماع بمثابة تدخل في حق الشخص في حرية الاجتماع. ففي قضية "شوابي وم.ج. ضد ألمانيا" (*Schwabe et M.G. c. Allemagne*)، 2011، الفقرة 102، تم القبض على المدعين واحتجازهم طوال مدة أحد مؤتمرات قمة مجموعة الثمان بينما كانوا في طريقهم للالتحاق بمظاهرة. واعتبرت المحكمة أن الأشخاص المعنيين مُنعوا من المشاركة في المظاهرات التي كانوا يعتزمون حضورها للاحتجاج على القمة. وفي قضية أخرى، خلصت المحكمة أيضًا إلى أن اعتقال المدعي في المطار، مما أدى إلى منعه من ركوب طائرته وجعله يضيع فرصة حضور تجمع كان ينوي المشاركة فيه، شكل تدخلا في حق الشخص المعني في حرية الاجتماع (قضية "كاسباروف ضد روسيا" (*Kasparov c. Russie*)، 2016، الفقرة 66).

33. قضت المحكمة، في الحكم الصادر في قضية "حسينلي وآخرون ضد أذربيجان" (*Huseynli et autres c. Azerbaïdjan*)، 2016، الفقرات 84 -97، أن إدانة المدعين المشكوك فيها بتهمة ارتكاب جرائم تندرج ضمن المساس الخطير بالنظام العام، ثم احتجازهم، كانت تهدف في الواقع إلى منعهم من المشاركة في مظاهرة للمعارضة وأنها شكلت تدخلا في ممارسة حقهم في حرية الاجتماع السلمي.

34. في قضية "حكيم أيدن ضد تركيا" (*Hakim Aydın c. Turquie*)، 2020، الفقرة 50، أعلنت المحكمة أن قرار المحاكم الوطنية بفرض تدبير الحرمان من الحرية في حق المدعي بسبب مشاركته في نشاط احتجاجي – تصريح صحفي، واستعراض واعتصام – في إطار حملة لاستخدام اللغة الأم في الجامعة، شكل تدخلا في ممارسة الشخص المعني للحقوق المستمدة من المادة 11.

35. إن قرار السلطات الوطنية بمنع الوصول إلى فعالية عامة، أو حتى إلى منطقة بأكملها، على أساس أن هناك، بحسب أقوالها، خطر اندلاع أعمال عنف وشيكة، يشكل تدخلا في ممارسة الحق في حرية الاجتماع السلمي (قضية "بريموف وآخرون ضد روسيا" (*Primov et autres c. Russie*)، 2014، الفقرة 97).

3. تفريق التجمع واللجوء إلى القوة

36. تعد بعض التدابير التي تتخذها السلطات في سياق التجمعات، مثل تفريق التجمع المعني أو اعتقال بعض المتظاهرين، بمثابة تدخل في ممارسة الحق في حرية الاجتماع السلمي (قضية "أويا أتامان ضد تركيا" (*Oya Ataman c. Turquie*)، 2006، الفقرتان 7 و30؛ قضية "هايد بارك وآخرون ضد مولدوفا" (*Hyde Park et autres c. Moldova*)، 2009، الفقرات 9، 13، 16، 31، 41، 44 و48؛ قضية "بريموف وآخرون ضد روسيا" (*Primov et autres c. Russie*)، 2014، الفقرة 97).

37. يشكل استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين أثناء تفريق الشرطة لتجمع ما أو في إطار إجراءات الحفاظ على النظام تدخلاً في ممارسة الحق في حرية الاجتماع السلمي (قضية "لاغونا غوزمان ضد إسبانيا" (*Laguna Guzman c. Espagne*)، 2020، الفقرة 42؛ قضية "زاهاروف وفارزهابتيان ضد روسيا" (*Zakharov et Varzhabetyan c. Russie*)، 2020، الفقرة 88).

4. عقوبات في أعقاب مظاهرات

38. يشمل مصطلح "القيود"، الوارد في الفقرة 2 من المادة 11، التدابير – ذات الطابع القمعي على وجه الخصوص – المتخذة في أعقاب اجتماع (قضية "إزلين ضد فرنسا" (*Ezelin c. France*)، 1991، الفقرة 39). وقضت المحكمة أنه إذا كانت هناك صلة واضحة ومعترف بها بين ممارسة الفرد لحقه في حرية الاجتماع السلمي والتدابير المتخذة ضده، فإن اعتقاله واحتجازه والإجراءات الإدارية اللاحقة المتخذة ضده تشكل تدخلا في ممارسة حقه الذي تضمنه المادة 11من الاتفاقية (قضية "نفالني وياشين ضد روسيا" (*Navalnyy et Yashin c. Russie*)، 2014، الفقرة 52).

39. في الحكم الصادر في قضية "فرومكين ضد روسيا" (*Frumkin c. Russie*)، 2016، الفقرة 138، خلصت المحكمة إلى أن الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 تبقى قابلة للتطبيق على المدعي حتى بعد الاختتام الرسمي للتجمع، بغض النظر عن الاشتباكات التي حدثت بين المشاركين وأعوان الدولة. لذلك، قضت بأن جميع الإجراءات المتخذة في هذه القضية ضد المدعي – بعبارة أخرى، اعتقاله بسبب فعل ارتُكب بعد انتهاء الأجل المحدد للمتظاهرين – كان عليها أن تمتثل لمتطلبات المادة 11 (انظر أيضًا، قضية "فاروغلو أتيق وآخرون ضد تركيا" (*Varoğlu Atik et autres c. Turquie*)، 2020).

40. في قضية "كاسباروف وآخرون ضد روسيا" (*Kasparov et autres c. Russie*)، 2013، الفقرة 86، نفى أربعة من المدعين الذين تم اعتقالهم واتهامهم بخرق قواعد تنظيم المظاهرات، وهي مخالفة إدارية، أنهم كانوا يعتزمون المشاركة في التجمع. بالنظر إلى أنهم لم يقدموا أي دليل على وجود تدخل في ممارسة حقهم في حرية التعبير أو حرية الاجتماع، أعلنت المحكمة أن طلباتهم لا تستند بشكل واضح إلى أي أساس صحيح (انظر أيضًا، قضية "شمورغونوف وآخرون ضد أوكرانيا" (*Shmorgunov et autres c. Ukraine*)، 2021، الفقرة 487).

41. في المقابل، في قضية "زولكوف مراد كهرمان ضد تركيا" (*Zülküf Murat Kahraman c. Turquie*)، 2019، الفقرة 45، كان المدعي قد نفى في الدعوى الوطنية أي مشاركة له في مظاهرة. وقضت المحكمة أن الإدانة الجنائية للشخص المعني لمشاركته في مظاهرة شكلت تدخلا في ممارسته لحقه في حرية الاجتماع. واعتبرت على وجه الخصوص أن هذه الإدانة استهدفت قطعا أنشطة تندرج ضمن الحماية الممنوحة لحرية الاجتماع. وأوضحت أن أي استنتاج مخالف ذلك من شأنه يشكل مطالبة من المدعي بالاعتراف بالأفعال التي اتُّهم بارتكابها. وفي هذا الصدد، أخذت المحكمة في الاعتبار أيضًا الحق في عدم المساهمة في تجريم الذات وأوضحت أن عدم الاعتراف بأن الإدانة الجنائية تشكل تدخلا من شأنه أن يحبس المدعي، الذي نفى أي تورط في الأفعال موضوع النزاع، في حلقة مفرغة قد تؤدي إلى حرمانه من الحماية التي توفرها الاتفاقية.

42. تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه في قضية "نور الدين ألدمير وآخرون ضد تركيا" (*Nurettin Aldemir et autres c. Turquie*)، 2007، الفقرتان 34-35، تمت تبرئة المدعين، لكن المحكمة خلصت مع ذلك إلى وجود تدخل على أساس أن استخدام القوة لتفريق المشاركين وتحريك الدعاوى كان من المحتمل أن يؤدي إلى ردع المدعين وثنيهم عن حضور اجتماعات مماثلة لاحقا.

ت. الشرعية

43. إن عبارة " منصوص عليها في القانون "التي تظهر في المواد من 8 إلى 11 من الاتفاقية لا تفرض أن يكون للتدبير المجرم أساس في القانون الوطني فحسب، بل تشير أيضًا إلى جودة القانون المعني: الذي يجب أن يكون سهل الفهم بالنسبة للمتقاضي وآثاره قابلة للتنبؤ (قضية "روتارو ضد رومانيا" (*Rotaru c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 52؛ قضية "مايستري ضد إيطاليا" (*Maestri c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، 2004، الفقرة 30؛ قضية "غورزليك وآخرون ضد بولندا" (*Gorzelik et autres c. Pologne*) [الغرفة الكبرى]، 2004، الفقرتان 64-65؛ قضية "اتحاد «الراعي الصالح» ضد رومانيا" (*Sindicatul « Păstorul cel Bun » c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 153). علاوة على ذلك، فإن الحرمان من الحرية الذي يشكل تدخلاً في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 11 غير "منصوص عليه في القانون" لأنه يعد بمثابة خرق لمتطلبات الأصول القانونية التي تفرضها المادة 5، الفقرة 1 (قضية "حكيم أيدن ضد تركيا" (*Hakim Aydın c. Turquie*)، 2020، الفقرة 51).

44. في قضية "دجافيت آن ضد تركيا" (*Djavit An c. Turquie*)، 2003، الفقرات 64-68، على سبيل المثال، لم يكن هناك أي قانون ينظم إصدار تصاريح للقبارصة الأتراك الذين يعيشون في "جمهورية شمال قبرص التركية" لعبور الخط "الأخضر" للتنقل إلى جنوب الجزيرة من أجل المشاركة في اجتماعات سلمية مع القبارصة اليونانيين. وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى أن القيود المفروضة على حرية المشاركة في هذه الاجتماعات لم يكن منصوصا عليها في القانون بالمعنى المقصود في المادة 11 الفقرة 2 من الاتفاقية (انظر أيضًا، قضية "أدالي ضد تركيا" (*Adalı c. Turquie*)، 2005).

45. وبالمثل، في الحكم الصادر في قضية "مكرتشيان ضد أرمينيا" (*Mkrtchyan c. Arménie*)، 2007، الفقرات 43، و45-39، قضت المحكمة أن المدعي لم يكن بإمكانه التنبؤ باحتمال اتهامه وإدانته بدفع غرامة لمشاركته في استعراض نظرًا لأنه لا يوجد أي بند في القانون الوطني، ولا حتى في قانون المخالفات الإدارية الذي أدين بموجبه، يشير بوضوح إن كانت قوانين الاتحاد السوفياتي السابق لا تزال سارية التطبيق في الأراضي الأرمينية أم لا.

.

46. في قضية "لاشمانكين وآخرون ضد روسيا" (*Lashmankin et autres c. Russie*)، 2017، الفقرات 410-471، قضت المحكمة أن السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطات والتي ترخص لها باقتراح تغيير مكان المظاهرات العامة وتوقيتها وتاريخها وطرقها، كانت تستند إلى أحكام تشريعية لا تنص على ضمانات قانونية كافية وفعالة ضد ممارستها الاعتباطية والتمييزية، وبالتالي، فإن هذه السلطة التقديرية لا تفي بمتطلبات "جودة القانون".

47. في قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرات 114-119، قضت المحكمة أن الإطار التنظيمي الذي يحكم الاجتماعات العامة يتضمن تفسيرًا واسعًا لمفهوم " الاجتماع الخاضع للإشعار" يمنح للسلطات صلاحية مفرطة لفرض قيود على هذه الاجتماعات من خلال تطبيق صارم للقواعد وذلك باللجوء إلى عمليات فورية للاعتقال والحرمان من الحرية، بالإضافة إلى عقوبات ذات طبيعة جنائية.

48. وبالمثل، في قضية "غافغاز مامادوف ضد أذربيجان" (*Gafgaz Mammadov c. Azerbaïdjan*)، 2015، الفقرات 54-57، أشارت المحكمة إلى أن القانون المعمول به يمنح السلطات صلاحيات واسعة تمكنها من حظر أو منع التجمعات العامة، أو تقييد أو تعديل موقعها، ومسارها و/أو تاريخها وتوقيتها وتحديد أماكن مخصصة للتجمعات. وأعربت المحكمة عن شكوكها الجادة بشأن قابلية التنبؤ بهذا التشريع ودقته، الذي يمنح السلطات إمكانية حظر التجمعات العامة أو تفريقها بطريقة تعسفية (انظر أيضًا، قضية "حسينلي وآخرون ضد أذربيجان" (*Huseynli et autres c. Azerbaïdjan*)، 2016 ؛ وقضية "هاكوبيان وآخرون ضد أرمينيا" (*Hakobyan et autres c. Arménie*)، 2012، حيث اعتقلت السلطات المدعين في إطار إجراء وقائي لمنعهم من حضور مظاهرات).

49. ومع ذلك، تقر المحكمة، من منظور المادة 11 أيضًا، أنه من المستحيل التوصل إلى دقة مطلقة في صياغة القوانين، ولا سيما في المجالات التي تتغير بياناتها وفقًا لتطور المفاهيم في المجتمع (قضية "إزلين ضد فرنسا" (*Ezelin c. France*)، 1991، الفقرة 45). ولا ينبغي أن تكون عواقب فعل قابلة للتنبؤ بيقين مطلق إذ تظهر التجربة أن هذا اليقين بعيد المنال. علاوة على ذلك، فإن اليقين، وإن كان جد مرغوب فيه، يكون مصحوبًا في بعض الأحيان بصرامة مفرطة تجعله عقبة أمام مبدأ ضرورة تأقلم القانون مع تغيرات الأوضاع. وبالتالي، فإن العديد من القوانين، بحكم الضرورة، تستخدم صيغًا فضفاضة إلى حد ما يبقى تفسيرها وتطبيقها رهينين بالممارسة (قضية "فكفني ضد المجر" (*Rekvényi c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 1999، الفقرة 34؛ قضية "زيليبربرغ ضد مولدوفا" (*Ziliberberg c. Moldova*) (قرار المحكمة)، 2004؛ قضية "بريموف وآخرون ضد روسيا" (*Primov et autres c. Russie*)، 2014، الفقرة 125).

50. أعلنت المحكمة أيضا أن الوظيفة التقريرية الموكلة إلى المحاكم الوطنية تهدف على وجه التحديد إلى تبديد أي شكوك قائمة بشأن تفسير المعايير. وبالتالي، فإن سلطة المحكمة في مراقبة الامتثال للقانون الوطني محدودة، لأن تفسير القانون الوطني وتطبيقه من مسؤولية السلطات الوطنية، ولا سيما المحاكم والهيئات القضائية، في المقام الأول(انظر قضية "كروسلين ضد فرنسا" (*Kruslin c. France*)، 1990، الفقرة 29؛ قضية "كوب ضد سويسرا" (*Kopp c. Suisse*)، 1998، الفقرة 59؛ قضية "فيرنتسوف ضد أوكرانيا" (*Vyerentsov c. Ukraine*)، 2013، الفقرة 54).

ث. الهدف المشروع

51. يجب أن يسعى أي تدخل في ممارسة الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات إلى تحقيق هدف واحد على الأقل من الأهداف المشروعة[3] المدرجة في الفقرة 2 من المادة 11: الأمن القومي أو السلامة العامة، والدفاع عن النظام أو منع الجريمة، وحماية الصحة أو الآداب العامة، وحماية حقوق الغير وحرياته.

52. في الاجتهادات القضائية للمحكمة، تخضع القيود المفروضة على حرية الاجتماع والتي تستند إلى المحتوى لتدقيق أكثر صرامة من القيود ذات الطابع التقني. ومن النادر جدًا أن يُعتبر حظر تجمع لأسباب تتعلق بمحتوى الرسالة التي ينوي المشاركون نقلها على أنه يتوخى تحقيق هدف مشروع، لا سيما عندما يتعلق موضوع النقد بالسلطة التي تتمتع بصلاحية ترخيص التجمع المعني أو حظره (قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 86؛ قضية "بريموف وآخرون ضد روسيا" (*Primov et autres c. Russie*)، 2014، الفقرتان 135-134).

53. في قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018، تم اعتقال أحد زعماء المعارضة سبع مرات خلال عامين. واعتبرت المحكمة أن "العناصر المتسقة المنبثقة عن السياق" التي أكدت الفرضية التي مفادها أن المدعي كان ضحية قمع مستهدف، تبدو أنها تتطابق مع سياق عام بشكل أكبر تتخذ فيه السلطات مبادرات من أجل السيطرة على النشاط السياسي للمعارضة. وقضت بأن القيود المفروضة على المدعي كانت تتوخى تحقيق هدف غير معلن - "خنق التعددية السياسية، التي تعد سمة من سمات "النظام السياسي الديمقراطي الحقيقي" الذي تؤطره "سيادة القانون"، وهما مفهومان وردا في ديباجة الاتفاقية" – وليس أي من الأهداف المشروعة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11. وبالتالي، خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 18[4] بالاقتران بالمادتين 5 و11 من الاتفاقية.

[3] دليل حول المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (*Guide sur l'article 11 de la Convention - Liberté de réunion et d'association*)، القسم الأول، هـ-"باء".

[4] دليل حول المادة 18 - الحد من استخدام القيود على الحقوق (*Guide sur l'article 18- Limitation de l'usage des restrictions aux droits*).

54. قضت المحكمة بأن المطالبة بإدخال تغييرات ترابية في خطابات ومظاهرات لا يشكل تلقائياً تهديدا على الوحدة الترابية والأمن القومي للبلاد. وبالتالي، خلصت إلى أن المطالبة بتغييرات دستورية وترابية عميقة خلال اجتماع لا يمكن أن تبرر تلقائيًا حظر الاجتماع المعني (قضية "ستانكوف والمنظمة المقدونية المتحدة ضد بلغاريا" (*Stankov et Organisation macédonienne unie Ilinden c. Bulgarie*)، 2001، الفقرة 97).

55. أعلنت المحكمة أيضًا أن الهدف المشروع المتمثل في "الدفاع عن النظام" يجب أن يُفسر تفسيراً ضيقاً (قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 122، بخصوص المادة 11 وقضية "برينشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*)، 2013، الفقرات 146-151، بخصوص المادة 10). ومع ذلك، اعتبرت أن القيود المفروضة على حرية الاجتماع السلمي في الأماكن العامة يمكن أن تسعى إلى حماية حقوق الغير بهدف الوقاية من اضطرابات حركة السير وعرقلتها (قضية "إيفا مولنار ضد المجر" (*Éva Molnár c. Hongrie*)، 2008، الفقرة 34).

56. في قضية "إزلين ضد فرنسا" (*Ezelin c. France*)، 1991، الفقرة 47، قضت المحكمة أن المدعي تعرض لعقوبة لأنه لم يغادر المظاهرة عندما حدثت الانفلاتات. وقد رأت السلطات في هذا السلوك دعما نشطا وتأييدا لمثل هذه الأفعال من لدن الشخص المعني، بصفته محامياً. وأكدت المحكمة أن هذا التدخل كان يتوخى تحقيق هدف مشروع، ألا وهو "حماية النظام العام".

57. وعلى العكس من ذلك، لم تقر المحكمة بهدف "حماية النظام" بخصوص مظاهرات كانت التجمعات خلالها غير مقصودة ولم تتسبب في أي إزعاج (قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرات 124-126).

ج. "ضروري في المجتمع الديمقراطي"

58. يعتبر التدخل "ضرورياً في المجتمع الديمقراطي" لتحقيق هدف مشروع عندما يلبي "حاجة اجتماعية ملحة"، ولا سيما إذا كان متناسباً مع الهدف المشروع المنشود وإذا كانت الأسباب التي قدمتها السلطات الوطنية لتبريره تبدو "ذات صلة وكافية" (قضية "كوستر ضد المملكة المتحدة" (*Coster c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 101؛ قضية "س. ومارير ضد المملكة المتحدة" (*S. et Marper c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، قضية "أوبوت ضد روسيا" (*Obote c. Russie*)، 2019، الفقرة 40). ومع ذلك، فإن مفهوم "الضرورة في المجتمع الديمقراطي" في هذا السياق لا يتسم بمرونة مصطلحات مثل "مفيد" أو "مناسب" (قضية "غورزليك وآخرون

ضد بولندا" (*Gorzelik et autres c. Pologne*) [الغرفة الكبرى]، 2004، الفقرة 95)[5]. بالإضافة إلى ذلك، فإن استنتاج وجود انتهاك لأحكام أخرى من الاتفاقية – للمواد 3 و5 و6 تحديدا – فيما يتعلق بمشاركة مدعٍ في اجتماع سلمي، يشكل عاملاً حاسماً عند تقييم المحكمة لمدى استجابة تدخل في ممارسة الحقوق التي تحميها المادة 11 "لضرورة في المجتمع الديمقراطي" (قضية "نفالني وغونكو ضد روسيا" (*Navalnyy et Gunko c. Russie*)، 2020، الفقرات 84-93؛ قضية "زاخاروف وفارزهابتيان ضد روسيا" (*Zakharov et Varzhabetyan c. Russie*)، 2020، الفقرات 87-91).

59. صرحت المحكمة أن مهمتها لا تتمثل في أن تحل محل المحاكم الوطنية المختصة، بل في أن تتحقق بموجب المادة 11من القرارات التي أصدرتها تلك المحاكم، مما يعني أنه يجب عليها النظر، على وجه الخصوص، فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد استخدمت سلطتها التقديرية بحسن نية وبعناية وبطريقة معقولة. وتتمتع الدول المتعاقدة بسلطة تقديرية معينة ولكنها ليست غير محدودة عند النظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية يمكن اعتبارها "ضرورية في المجتمع الديمقراطي" (قضية "كوستر ضد المملكة المتحدة" (*Coster c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2001، الفقرة 105؛ قضية "أشوغيان ضد أرمينيا" (*Ashughyan c. Arménie*)، 2008، الفقرة 89؛ قضية "براكو ضد فرنسا" (*Barraco c. France*)، 2009، الفقرة 42؛ قضية "كاسباروف وآخرون ضد روسيا" (*Kasparov et autres c. Russie*)، 2013، الفقرة 86).

60. يدعو مبدأ التناسب إلى الموازنة بين متطلبات الأهداف المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 11 من الاتفاقية ومتطلبات التعبير الحر بالقول أو الإيماء أو حتى الصمت عن آراء أشخاص مجتمعين في الشارع أو في أماكن عامة أخرى (قضية "كودرفيشيوس وآخرون ضد لتوانيا" (*Kudrevičius et autres c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 144).

61. يقدم هذا القسم تحليلاً لتقييم مبدأ التناسب في أكثر حالات التدخل شيوعا والتي تم الوقوف عليها في سياق المظاهرات الجماهيرية.

5. رفض الترخيص بتجمع وتفريق التجمع غير المرخص

62. أوضحت المحكمة أن عدم وجود ترخيص مسبق وما يترتب على ذلك من "عدم شرعية" المظاهرة لا يمنح السلطات تفويضاً مطلقاً: فهي تظل مقيدة بشرط التناسب الناشئ عن المادة 11. لذلك، من الضروري تحديد أسباب عد الترخيص بالمظاهرة في المقام الأول، والمصلحة العامة المعنية والمخاطر التي ينطوي عليها التجمع. علاوة على ذلك، تشكل الطريقة التي تستخدمها الشرطة لثني المتظاهرين، أو احتوائهم في مكان معين أو

[5] دليل حول المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (*Guide sur l'article 11 de la Convention - Liberté de réunion et d'association*)، القسم الأول، هـ-"جيم".

لتفريق المظاهرة عنصرا مهما لتقييم تناسب التدخل (قضية "بريموف وآخرون ضد روسيا" (*Primov et autres c. Russie*)، 2014، الفقرة 119).

أ. رفض الترخيص بالتجمع

63. حللت المحكمة رفض السلطات الموافقة على مكان تجمع عام لسبب وحيد هو أنه كان سينعقد في نفس الوقت وفي نفس مكان انعقاد حدث عام آخر بينما لم يكن هناك أي دليل يظهر بوضوح وموضوعية أن الشرطة لا يمكنها إدارة التجمعين المتزامنين بشكل صحيح، على أنه تدخل غير متناسب في ممارسة الحق في حرية الاجتماع (قضية "لاشمانكين وآخرون ضد روسيا" (*Lashmankin et autres c. Russie*)، 2017، الفقرة 422).

64. في قضية "أولينغر ضد النمسا" (*Öllinger c. Autriche*)، 2006، الفقرات 32-51، كان المدعي يرغب في تنظيم اجتماع يتزامن مكانه وتاريخه مع تجمع لمجموعة معارضة. اعتبرت المحكمة أن الحظر غير المشروط على مظاهرة مضادة يشكل إجراء شديدا يتطلب تبريرًا خاصًا، لا سيما أن المدعي في القضية المعروضة كان قد أشار إلى أن المشاركين كانوا يعتزمون التعبير عن آرائهم بوسائل سلمية وصامتة وأنهم صرحوا عن عدم اللجوء إلى الهتافات أو اللافتات.

65. في قضية "ساسكا ضد المجر" (*Sáska c. Hongrie*)، 2012، الفقرات 15-23، عرضت الشرطة على المدعي أن ينظم مظاهرته في مكان آخر غير المكان المطلوب. وخلصت المحكمة إلى أن التدخل سعى لتحقيق الأهداف المشروعة للسلامة العامة وحماية حقوق الغير وحرياتهم، ولكنه لم يكن ضروريًا نظرًا لأن السلطات رخصت دون تحفظ بمظاهرة أخرى كان من المقرر تنظيمها في نفس المكان.

66. في قضية "أبوت ضد روسيا" (*Obote c. Russie*)، 2019، الفقرات 34-46، طُلب من المحكمة أن تفصل في التزام بالحصول على ترخيص مسبق يفرض على المنظمين إبلاغ السلطات بالحجم المتوقع للتظاهرة وشروطها. لاحظت المحكمة أن تعريف مفهوم "التظاهرة الثابتة" في القانون الروسي واسع لدرجة أن عددًا كبيرًا من المواقف الاجتماعية يمكن أن يندرج تحته، وخلصت إلى أن مصلحة الدولة في الدفاع عن النظام لا تلغي حق المدعي في حرية الاجتماع السلمي.

67. في قضية مدع كان يرتدي رموزا شيوعية غير مسجلة، اعتبرت المحكمة أيضًا أن اشتراط ألا يرتدي المتظاهرون رموز أحزاب أو منظمات سياسة أو جمعيات غير مسجلة لدى السلطات الوطنية للحصول على ترخيص لتنظيم مظاهرة لا يلبي "حاجة اجتماعية ملحة" (قضية "سولاري ضد جمهورية مولدوفا" (*Şolari c. République de Moldova*)، 2017، الفقرات 25-39).

ب. تفريق تجمع غير مرخص

68. لاحظت المحكمة أنه من المهم أن تُظهر السلطات العامة قدراً من التسامح تجاه التجمعات السلمية عندما لا يقوم المتظاهرون بأي أعمال عنف (قضية "كودرفيشيوس وآخرون ضد لتوانيا" (*Kudrevičius et autres c. Lituanie* [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 150؛ قضية "أوبوت ضد روسيا" (*Obote c. Russie*)، 2019، الفقرة 41؛ قضية "لاغونا غوزمان ضد إسبانيا" (*Laguna Guzman c. Espagne*)، 2020، الفقرة 50).

69. أقرت المحكمة أن بعض الظروف الخاصة، مثل المظاهرات العفوية، قد تبرر ردة فعل فورية. ومع ذلك، اعتبرت أن تفريق مثل هذه التجمعات لمجرد عدم الامتثال للالتزام بالإعلان المسبق ودون أن يتصرف المشاركون بطريقة مخالفة للقانون قد يشكل تقييدًا غير متناسب لحرية الاجتماع السلمي (قضية "بوكتا وآخرون ضد المجر" (*Bukta et autres c. Hongrie*)، 2007، الفقرتان 35-36).

70. قضت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "نفالني وياشين ضد روسيا" (*Navalnyy et Yashin c. Russie*)، 2014، أن الحكومة أخلت بالتزامها بإثبات وجود حاجة اجتماعية ملحة لعرقلة "مسيرة عفوية" سلمية أعقبت تجمعًا مرخصًا. واعتبرت أن المحاكم الوطنية لم تحاول التحقق من حجم الخطر الذي يمثله المتظاهرون ولا تحديد ما إذا كان من الضروري إيقاف الأشخاص المعنيين. واعتبرت أيضا أن تدخل الشرطة بالقوة كان غير متناسب ولا يشكل تدبيراً ضرورياً للدفاع عن النظام بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 11 من الاتفاقية .

71. في قضية "أويا أتامان ضد تركيا" (*Oya Ataman c. Turquie*)، 2006، كان المدعي قد نظم مسيرة غير قانونية. ولم يرد في الملف ما يؤكد أن مجموعة المتظاهرين قد شكل خطرا على النظام العام، باستثناء عرقلة محتملة لحركة السير. ووجدت المحكمة أن تدخل الشرطة بالقوة، والذي تم في سياقه استخدام رذاذ الفلفل، كان غير متناسب ولم يشكل تدبيراً ضرورياً للدفاع عن النظام العام. وذكّرت بأهمية أن تبين السلطات العامة عن قدر من التسامح تجاه التجمعات السلمية في غياب أعمال عنف من قبل المتظاهرين.

72. من ناحية أخرى، أكدت المحكمة من جديد، في حالات اختلف فيها سير مظاهرة عن الشروط المبينة في الترخيص الصادر عن السلطات (انظر، على سبيل المثال، قضية "نورالدين ألدمير وآخرون ضد تركيا" (*Nurettin Aldemir et autres c. Turquie*)، 2007، حيث تم تنظيم المظاهرة في مكان آخر غير الأماكن المرخص بها)، أنه طالما أن المتظاهرين لا ينخرطون في أعمال عنف، فإن تدخل الشرطة بالقوة يكون غير متناسب وغير ضروري للدفاع عن النظام العام.

73. في قضية "إبراهيموف وآخرون ضد أذربيجان" (*Ibrahimov et autres c. Azerbaïdjan*)، 2016، لاحظت المحكمة أن السلطات فرقت مظاهرة سلمية شارك فيها عدد قليل من الأشخاص، بعد وقت قصير من بدئها. واعتبرت المحكمة أن السلطات لم تقدم أسباباً وجيهة وكافية لتبرير هذا التدبير.

74. على العكس من ذلك، في قضية "بريموف وآخرون ضد روسيا" (*Primov et autres c. Russie*)، 2014، أخذت المحكمة في الحسبان العدد الكبير من المتظاهرين الذين شاركوا في أعمال عنف لا يمكن وصفها على أنها "هامشية" و"متفرقة". وأشارت إلى أن عناصر الشرطة تدخلت لإزالة حاجز كان قد نصبه المتظاهرون على طريق رئيسي، واعتبرت أن استخدام الشرطة لمعدات خاصة لمكافحة الشغب كان مبررا. ومع ذلك، وجدت أنه عندما يكون الطرفان، أي المتظاهرون والشرطة، قد انخرطوا في أعمال عنف، فإنه من الضروري أحيانًا السعي لمعرفة من بدأ الأعمال العدائية (قضية "نورالدين ألدمير وآخرون ضد تركيا" (*Nurettin Aldemir et autres c. Turquie*)، 2007، الفقرة 45).

6. عقوبات في أعقاب مظاهرة

75. دعيت المحكمة إلى تقييم مدى ضرورة إصدار أحكام بالإدانة في أعقاب تجمعات غير مرخصة.

76. في الحكم الصادر في قضية "شمورغونوف وآخرون ضد أوكرانيا" (*Shmorgunov et autres c. Ukraine*)، 2021، الفقرتان 492-493، أوضحت المحكمة أنه عندما يتورط شخص في أعمال عنف، فإن السلطات الوطنية تتمتع بسلطة تقديرية أوسع للنظر في ضرورة التدخل في ممارسة حرية الاجتماع، وأن فرض عقوبة على هذه الأعمال يمكن اعتباره متوافقًا مع الضمانات الواردة في المادة 11 من الاتفاقية. ومع ذلك، يتضح من الاجتهادات القضائية للمحكمة أنها اعتبرت في العديد من الحالات أن الحكم بعقوبة السجن لمدة طويلة على أعمال المواجهة غير المسلحة مع قوات الشرطة أو رمي الحجارة أو غيرها من المقذوفات في اتجاهها دون أن ينتج عنه أي إصابة خطير، يشكل إدانة غير متناسبة. وفي هذا الصدد، ذكَّرت المحكمة بأن تطبيق تدابير التنفيذ، مثل استخدام القوة لتفريق تجمع، أو اعتقال المشاركين و/أو احتجازهم و/أو إدانتهم، يمكن أن يؤدي إلى ثني المعنيين وغيرهم، من المشاركة في تجمعات مماثلة، وبشكل أعم، في نقاش سياسي مفتوح.

77. في قضية "أوبوت ضد روسيا" (*Obote c. Russie*)، 2019، وجدت المحكمة أن المحاكم الوطنية لم تقدر خطورة الاضطرابات التي يُحتمل أن يكون قد سببها الحدث عندما اتهمت المدعي بارتكاب مخالفة إدارية. وخلصت المحكمة إلى أن المحاكم الوطنية أعطت، في إطار الإجراء المرتبط بالمخالفة الإدارية، حجما للمخالفة الشكلية للمظاهرة الثابتة المزعومة كبيرا لدرجة أنها أخلت بالتزامها بتحقيق توازن عادل بين المصالح المعنية.

78. وبالمثل، في قضية "رازفوزهايف ضد روسيا وأوكرانيا وأودالتسوف ضد روسيا" (*Razvozzhayev c. Russie et Ukraine et Udaltsov c. Russie*)، 2019، قضت المحكمة أن المحاكم الوطنية اتهمت المدعين بالمشاركة في تنظيم "اضطرابات واسعة النطاق" عقب اشتباكات تخللت مظاهرة، دون النظر بشكل معمق وكاف لأفعال ونوايا منظم الحدث، وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة 11. وفي هذا الصدد، ذكّرت المحكمة أنه في الحكم الصادر في قضية "كمال شتين ضد تركيا" (*Kemal Çetin c. Turquie*)، 2020، الفقرة 47، اعتبر أنه لا يمكن تحميل المسؤولية

الجنائية لمنظمي المظاهرات طالما أنهم لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال المجرمة، أو أنهم لا يشجعون عليها أو أنهم لا يتساهلون مع السلوكيات غير القانونية. بعبارة أخرى، لا يمكن تحميل المنظمين المسؤولية عن تصرفات الغير إن لم يشاركوا بشكل صريح، من خلال مشاركة نشطة ومباشرة، ولا ضمنيًا، عن طريق الامتناع مثلا عن "التدخل لوقف السلوكيات غير المقبولة. وبالتالي، يمكن أن يتمتع منظمو فعالية بحصانة من المسؤولية الجنائية بحكم سلوكهم. وشددت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "إيمرك ضد تركيا" (*İmrek c. Turquie*)، 2020، الفقرات 33-38، على أنه من واجب المحاكم الوطنية تعليل قرارها بشكل كافٍ عندما تدين منظمي مظاهرة لأفعال ارتكبها متظاهرون.

79. طلب من المحكمة أيضا النظر في شدة العقوبات الصادرة في أعقاب مظاهرات. ففي الحكم الصادر في قضية "كودرفيشيوس وآخرون ضد لتوانيا" (*Kudrevičius et autres c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، 2015، اعتبرت المحكمة تحديدا أن العقوبة السالبة للحرية لمدة ستين يومًا المرفقة بعقوبة بالسجن لمدة سنة واحدة غير نافذة كانت عقوبة متناسبة، حيث أن العواقب العملية الوحيدة الناجمة عن الإدانة تمثلت في إلزام الأطراف المعنية، لمدة عام واحد، بالحصول على ترخيص إذا ما رغبوا في مغادرة مكان إقامتهم لأكثر من سبعة أيام متتالية. واعتبرت المحكمة أن هذا الإزعاج لا يبدو غير متناسب بالنظر إلى خطورة الإخلال بالنظام العام الذي تسبب فيه الأشخاص المعنيون بإغلاق الطرق السيارة لمدة يومين تقريبًا.

80. وبالمثل، في قضية "راي وإفانس ضد المملكة المتحدة" (*Rai et Evans c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2009، التي تعلقت بمشاركة المدعين في مظاهرة غير مرخصة، قضت المحكمة أن الغرامات المفروضة على المدعين كانت متناسبة. وقد أخذ في الاعتبار عدة عوامل، بما في ذلك أن المدعين كانوا على علم بالأجل المحدد لإخطار السلطات بعقد اجتماع وأنه كان من الواضح أنه أتيحت لهم إمكانية تقديم طلب للحصول على ترخيص، وأن الترخيص المعني كان مطلوبا فقط بالنسبة لبعض المناطق المعينة، وأن الشروط المفروضة على هذا النحو كانت تسعى لتحقيق أهداف تخدم المصلحة العامة بشكل صارم، وأن الشرطة سمحت للمدعين بمواصلة مظاهرتهم وعرضت عليهم إمكانية المغادرة دون فرض عقوبات عليهم، وأن العقوبات التي فُرضت عليهم في نهاية المطاف، وإن كانت جنائية، لم تكن شديدة (انظر أيضًا قضية "شيسزر وشيبي ضد رومانيا" (*Csiszer et Csibi c. Roumanie*)، 2020، الفقرات 118-122، التي تتعلق بغرامات عن مخالفات غير قابلة للتحويل إلى عقوبات بالسجن).

81. في قضية "برلادير وآخرون ضد روسيا" (*Berladir et autres c. Russie*)، 2012، لم تحظر السلطات الروسية التجمع العام المعني وأجابت بسرعة على المنظمين لاقتراح مكان بديل، لكن المنظمين، دون سبب وجيه، لم يقبلوا هذا الاقتراح. واعتبرت المحكمة أن المدعين من خلال رفض النظر، جزئيًا على الأقل، في هذا الاقتراح، قد عقَّدوا مهمة السلطات المتمثلة في ضمان سلامة الأشخاص واتخاذ التدابير التحضيرية اللازمة للحدث المبرمج، في ظل إكراهات زمنية عصيبة نسبيًا. وقضت أن قرار المحاكم الوطنية باعتبار أفعال المدعين مخالفة إدارية وفرض غرامات بمبالغ ضئيلة قرار متناسب.

82. على العكس من ذلك، في قضية "هايد بارك وآخرون ضد مولدوفا (رقم 5 و6)" (*Hyde Park et autres c. Moldova (nos 5 et 6)*)، 2010، قامت السلطات الوطنية باعتقال متظاهرين سلميين على أساس أنهم لم يحصلوا على ترخيص بالتظاهر وبفرض غرامة عليهم من بين أعلى المبالغ التي ينص عليه القانون (80% من الحد الأقصى المنصوص عليه). وخلصت المحكمة إلى أن هذا التدبير يشكل تدخلا غير متناسب مع ممارسة المدعين لحقهم في حرية الاجتماع.

7. الاعتقال الوقائي بهدف منع الشخص المعني من المشاركة في تجمع

83. في قضية "شوابي وم.ج. ضد ألمانيا" (*Schwabe et M.G. c. Allemagne*)، 2011، قضت المحكمة أن احتجاز المدعين لما يقرب من ستة أيام، أي مدة قمة مجموعة الثماني التي كان المدعون يعتزمون الاحتجاج ضدها، شكل تدبيرا غير متناسب يهدف إلى منعهم من تحريض الغير على إطلاق سراح المتظاهرين الذين تم احتجازهم أثناء القمة. واعتبرت أن السلطات كان لديها تدابير أخرى فعالة وأقل تدخلاً لتحقيق نفس الأهداف، وأنه كان بإمكانها على وجه الخصوص مصادرة اللافتات التي كانت بحوزة المدعين. لذلك، خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية.

ح. الالتزامات الإيجابية

84. ينطوي الحق في حرية الاجتماع السلمي أيضاً على التزامات إيجابية للدولة المتعاقدة (قضية "أولينغر ضد النمسا" (*Öllinger c. Autriche*)، 2006، الفقرة 35)[6]. ويجب ألا تمتنع الدول فقط عن فرض قيود تعسفية على الحق في الاجتماع السلمي، ولكن يجب أن تحمي هذا الحق أيضًا. وإذا كانت المادة 11 تسعى بشكل أساسي إلى حماية الفرد من التدخلات التعسفية للسلطات العامة في ممارسة حقوقه المحمية (قضية "الجمعية المتحدة لمهندسي القاطرات ورجال المطافئ ضد المملكة المتحدة" (*Associated Society of Locomotive Engineers and Firemen (ASLEF) c. Royaume-Uni*)، 2007، الفقرة 37؛ قضية "نمتسوف ضد روسيا" (*Nemtsov c. Russie*)، 2014، الفقرة 72)، فإنها تنشئ أيضًا التزامات إيجابية من أجل ضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق (قضية "دجافيت آن ضد تركيا" (*Djavit An c. Turquie*)، 2003، الفقرة 57؛ قضية "أويا أتامان ضد تركيا" (*Oya Ataman c. Turquie*)، 2006، الفقرة 36؛ قضية "غون وآخرون ضد تركيا" (*Gün et autres c. Turquie*)، 2013).

[6] دليل حول المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (*Guide sur l'article 11 de la Convention - Liberté de réunion et d'association*)، القسم الأول، "د".

8. إلزامية حماية المتظاهرين من أعمال العنف

85. يقع على السلطات واجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير أي مظاهرة قانونية وسلامة جميع المواطنين (قضية "أويا أتامان ضد تركيا" (*Oya Ataman c. Turquie*)، 2006، الفقرة 35؛ قضية "مخمودوف ضد روسيا" (*Makhmudov c. Russie*)، 2007، الفقرات 63-65؛ قضية "غون وآخرون ضد تركيا" (*Gün et autres c. Turquie*)، 2013). إلا أنه لا يمكنها ضمان ذلك بشكل مطلق، علاوة على أنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الطريقة التي سيتم استخدامها (قضية "بروتوبابا ضد تركيا" (*Protopapa c. Turquie*)، 2009، الفقرة 108). وفي هذا الصدد، تخضع السلطات بموجب المادة 11 من الاتفاقية لالتزام يتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها لا بالنتائج اللازم تحقيقها (قضية "دجولياني وغادجيو ضد إيطاليا" (*Giuliani et Gaggio c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، 2011، الفقرة 251؛ قضية "كودرفيوشيوس وآخرون ضد لتوانيا" (*Kudrevičius et autres c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 159؛ قضية " منصة « أطباء من أجل الحياة » ضد النمسا" (*Plattform « Ärzte für das Leben » c. Autriche*)، 1988، الفقرة 34؛ قضية "فابر ضد المجر" (*Fáber c. Hongrie*)، 2012، الفقرة 39).

86. يمكن أن تشكل المظاهرة تهديداً للنظام العام عندما يمارس المتظاهرون المعارضون أيضاً حقهم في حرية الاجتماع السلمي، حتى عندما لا يكون لدى المتظاهرين نوايا عنيفة. وقضت المحكمة أن السلطات ملزمة باتخاذ تدابير إيجابية حتى لا تمنع مظاهرة مضادة سير مظاهرة قانونية. ولا يكفي واجب الدولة بعدم التدخل وحده لتتحقق الحرية الحقيقية والفعلية للاجتماع السلمي (قضية " منصة « أطباء من أجل الحياة » ضد النمسا" (*Plattform « Ärzte für das Leben » c. Autriche*)، 1988، الفقرة 34).

87. في هذا السياق، أوضحت المحكمة أنه من واجب الدول المتعاقدة اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة من أجل ضمان السير السلمي للمظاهرات القانونية. ويُطلب من السلطات اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي عمل من أعمال العنف يستهدف المشاركين في تجمع أو، على الأقل، للحد من نطاقه، وإلا فإنها لا تفي بالتزاماتها الإيجابية التي تفرضها عليها المادة 11 (قضية "المنظمة المقدونية المتحدة إليندن وإيفانوف ضد بلغاريا" (*Organisation macédonienne unie Ilinden et Ivanov c. Bulgarie*)، 2005، الفقرة 115).

88. أضافت المحكمة أن الدولة ملزمة بالتزام إيجابي بحماية الحق في حرية الاجتماع لمجموعتين من المتظاهرين يدافعون عن أفكار متعارضة، وأنه يجب عليها اختيار الوسائل الأقل تقييداً التي تسمح من حيث المبدأ لكلا التجمعين بالانعقاد. ومع ذلك، فإن وجود خطر المواجهة مع مظاهرة مضادة لا يكفي لوحده لتبرير حظر الحدث: يجب على السلطات، عند تقييم الوضع، تقديم تقديرات ملموسة للنطاق المحتمل للاضطرابات بغية تقييم الموارد المطلوبة لتفادي خطر وقوع مواجهات عنيفة (قضية "فابر ضد المجر" (*Fáber c. Hongrie*)، 2012، الفقرتان 40 و43).

89. في قضية " منصة « أطباء من أجل الحياة » ضد النمسا" (*Plattform « Ärzte für das Leben » c. Autriche*)، 1988، قام متظاهرون معارضون بإزعاج الخطبة والمسيرة التي نظمتها الجمعية المدعية. وسجلت المحكمة أنه تم حظر المظاهرتين المضادتين، ونشر العديد من ضباط الشرطة على طول المسار، وأن ضباط الشرطة لم يرفضوا حماية الجمعية المدعية حتى بعد أن قررت تغيير المسار. وخلصت المحكمة إلى أن السلطات النمساوية لم تفِ بالتزامها باتخاذ تدابير معقولة ومناسبة.

90. على العكس من ذلك، اعتبرت المحكمة في قضية "فرومكين ضد روسيا" (*Frumkin c. Russie*)، 2016، أن المظاهرة السلمية المعنية قد تعطلت لأن الشرطة لم تتخذ "إجراءات بسيطة وواضحة" كان من الممكن أن تساعد في إنشاء وسيلة اتصال موثوقة مع المنظمين قبل التجمع، وبالتالي، خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية.

91. في قضية "إدنتوبا وآخرون ضد جورجيا" (*Identoba et autres c. Géorgie*)، 2015، حذر منظم المسيرة الشرطة بصريح العبارة، من وجود خطر اندلاع أعمال عنف. واستنتجت المحكمة من ذلك أن قوات الأمن كانت ملزمة التزامًا إيجابيًا ملحًّا بحماية المتظاهرين من أعمال العنف هاته. وقضت بأن وجود عدد قليل فقط من ضباط الشرطة وابتعادهم عند إلقاء الإهانات الأولى قد سمح للوضع، المتوتر مسبقا، بالتحول إلى عنف جسدي. ولاحظت كذلك أن الشرطة بدلاً من محاولة احتواء المتظاهرين المعارضين العدوانيين من أجل السماح بمواصلة المظاهرة السلمية، فضلت، بعد أن تأخرت للتدخل، إلقاء القبض على بعض المدعين وإجلاء البعض الآخر. لذلك، خلصت المحكمة إلى أن السلطات الوطنية لم تف بالتزامها بتوفير الحماية المناسبة للمدعين من الهجمات التي ارتكبها أشخاص عاديون أثناء المظاهرة.

92. وبالمثل، في قضية "بركمان ضد روسيا" (*Berkman c. Russie*)، 2020، خلصت المحكمة إلى أن تقاعس الشرطة وعدم اتخاذ تدابير للحد من الاعتداءات اللفظية ذات طابع معادي للمثليين والضغوطات الجسدية التي مارسها المتظاهرون المعارضون شكل انتهاكا للمادة 11. وفي قضية "برومو لكس وآخرون ضد جمهورية مولدوفا" (*Promo Lex et autres c. République de Moldova*)، 2015، تعرض المدعون للاعتداء من قبل عدة أفراد خلال مظاهرة ولم تصل الشرطة إلا بعد ساعة ونصف فقط، واعتقلت اثنين من المهاجمين كانا المتظاهرون قد شلوا حركتهما من قبل. وقضت المحكمة بأن السلطات أخلت بالتزامها باتخاذ تدابير مناسبة لحماية المدعين من الهجوم.

93. وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة ذكَّرت بأنه من واجب السلطات اتخاذ تدابير أمنية وقائية، ولا سيما ضمان وجود خدمات الإنقاذ في حالات الطوارئ في مواقع التظاهرات أو الاجتماعات أو التجمعات، سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو ثقافية أو غيرها، من أجل ضمان حسن سيرها (قضية "أويا أتامان ضد تركيا" (*Oya Ataman c. Turquie*)، 2006).

9. الالتزام الإجرائي بالتحقيق

94. أوضحت المحكمة أنه يجب على السلطات المختصة، إذا ما أدت أفعال فردية إلى عرقلة الحقوق التي تضمنها المادة 11، أن تتخذ تدابير للتحقيق في أعمال العنف المعنية (قضية "أورانيو توكسو وآخرون ضد اليونان" (*Ouranio Toxo et autres c. Grèce*)، 2005، الفقرة 43).

95. في قضية "برومو لكس وآخرون ضد جمهورية مولدوفا" (*Promo Lex et autres c. République de Moldova*)، 2015، تعرض المدعون للاعتداء من قبل أفراد ملثمين، وأكدوا أن ضباط الشرطة في زي مدني قاموا بتصوير الاعتداء. ونفت السلطات أن الأشخاص الذين صوروا الهجوم من ضباط الشرطة، لكنها لم تسع إلى التعرف على هوية المهاجمين. وسجلت المحكمة أنه تم التعرف على المهاجمين الستة في نهاية المطاف، ولكن لم تتم إدانة أربعة منهم بدون أي سبب واضح. علاوة على ذلك، سجلت المحكمة أن أحد المهاجمين اعترف بأنه حصل على أموال مقابل تنفيذ الاعتداء، لكن لا يوجد دليل على أن السلطات حاولت الكشف عن هوية الممول. وخلصت إلى أن الدولة لم تف بالتزاماتها الإجرائية بموجب المادة 11 من الاتفاقية.

96. عندما تشهد مظاهرة مواجهات عنيفة واسعة النطاق بين الشرطة والمتظاهرين، تكون السلطات ملزمة بفتح تحقيق تلقائي وأن تفحص بعناية أفعال المتظاهرين الذين لجؤوا إلى العنف وكذلك أعمال قوات الأمن (قضية "زاخاروف وفارزهابتيان ضد روسيا" (*Zakharov et Varzhabetyan c. Russie*)، 2020، الفقرات 53-55).

خ. القيود القائمة على أسس تمييزية

97. تضمن المادة 14 من الاتفاقية[7] التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية دون أي تمييز، التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديداً ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر. وبالتالي، يمكن أن تثار مسألة الحماية من التمييز أيضًا في إطار مظاهرات.

98. في قضية "بكزكوفسكي وآخرون ضد بولندا" (*Bączkowski et autres c. Pologne*)، 2007، على سبيل المثال، لم يحصل المدعون على ترخيص لتنظيم تجمع تذكاري في وارسو، في تاريخ كان مهمًا بالنسبة لهم، وكان الهدف من ذلك التجمع توعية الرأي العام بأشكال التمييز التي يعتبرون أن العديد من الأقليات يعانون منها، بما في ذلك

[7] دليل حول المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحول المادة الأولى من البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية – حظر التمييز (*Guide sur l'article 14 de la Convention européenne des droits de l'homme et sur l'article 1 du Protocole no 12 à la Convention - Interdiction de discrimination*)

المثليين. ولم يكشف نص قرار رفض الترخيص بالتجمع عن وجود معاملة تمييزية، لكن العمدة آنذاك كان قد صرح علنا أنه يستقبح المثلية الجنسية. واعتبرت المحكمة أنه "يمكن الافتراض بشكل معقول أن آراء العمدة [قد كان] لها تأثير على عملية صنع القرار في هذه القضية، ومن تم أدت إلى المساس بشكل تمييزي بحق المدعين في حرية الاجتماع. وبالتالي، خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 14 مقترنة بالمادة 11.

99. في قضية "إدنتوبا وآخرون ضد جورجيا" (*Identoba et autres c. Géorgie*)، 2015، قضت المحكمة بأن السلطات أخلت بالتزامها بحماية المتظاهرين من العنف الناجم عن رهاب المثليين وبإجراء تحقيق فعلي، وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة 11 مقترنة بالمادة 14 من الاتفاقية. ويجب على السلطات تسهيل انعقاد حدث مبرمج عن طريق منع الهجمات اللفظية والجسدية ذات الطابع المعادي للمثليين من قبل المتظاهرين المعارضين (قضية "بركمان ضد روسيا" (*Berkman c. Russie*)، 2020، الفقرات 55-57).

II. حرية التعبير (المادة 10)

المادة 10 من الاتفاقية

« 1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في اجملتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته. »

أ. قابلية التطبيق

100. بشكل عام، تقوم المحكمة لتحديد ما إذا كان فعل أو تصرف يندرج ضمن المادة 10، بتقييم طبيعة الفعل أو التصرف المعني، ولا سيما طابعه التعبيري من وجهة نظر موضوعية، وكذلك غرض أو نية الشخص الذي يؤدي الفعل أو يتبنى التصرف المعني (قضية "مراد فورال ضد تركيا" (*Murat Vural c. Turquie*)، 2014، الفقرة 54). وفي هذا الصدد، لا تشمل المادة 10 المعلومات والأفكار المنتشرة على نطاق واسع فحسب، بل تغطي أيضًا وجهات نظر الأقليات وآرائهم التي قد تسيء إلى جزء كبير من الساكنة (قضية "بدات ضد سويسرا" (*Bédat c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 48).

101. تعتبر المظاهرات تعبيرًا عن الآراء بالمعنى المقصود في المادة 10. ففي قضية "ستيل وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Steel et autres c. Royaume-Uni*)، 1998، قضت المحكمة بأن المظاهرات أدت دون أدنى شك إلى منع بعض الأنشطة التي تشجبها، لكن المسألة كانت تعبيرًا عن آراء بالمعنى المقصود في المادة 10.

102. في قضية "سينكوفا ضد أوكرانيا" (*Sinkova c. Ukraine*)، 2018، كانت المدعية قد قامت بعمل اعتبرته عرضًا فنيًا (قامت بقلي بيض على شعلة نصب تذكاري) وبتصوير عملها، وأعدت تصريحا لشرح عملها ونشرت الفيديو على الإنترنت مرفقا بتصريحها. واعتبرت المحكمة أن أفعالها تشكل تعبيرا عن احتجاج على سياسات عامة معينة، وبالتالي أنها تقع ضمن الحماية التي توفرها المادة 10 من الاتفاقية. وفي قضية "أولغا كودرينا ضد روسيا" (*Olga Kudrina c. Russie*)، 2021، الفقرة 49، نظرت المحكمة أيضًا بموجب المادة 10 في فعل احتجاجي ذي طابع سياسي قام في إطاره المدعي بتعليق ملصق على الواجهة الخارجية لفندق، وبإلقاء مناشير سياسية من نافذة الفندق على المارة والصحفيين الذين تجمعوا هناك. وفي الحكم الصادر في قضية "يزهوف وآخرون ضد روسيا*" (*Yezhov et autres c. Russie**)، 2021، الفقرة 27، نظرت المحكمة بموجب المادة 10 في عمل احتجاجي على سياسات الحكومة حيث قام المدعون، الذين كانوا جزءًا من مجموعة من حوالي 30 شخصًا، باختراق نقاط التفتيش الأمنية للدخول إلى مباني الوزارة المعنية وبالإغلاق على أنفسهم داخل مكاتب، رددوا داخلها شعارات وألقوا مناشير من نوافذها.

103. في قضية "هاندزهييسكي ضد بلغاريا" (*Handzhiyski c. Bulgarie*)، 2021، الفقرة 45، حيث تم وضع أكسسوارات سانتا كلوز على تمثال لزعيم شيوعي في إطار مظاهرة سياسية نظمتها شخصية سياسية من المعارضة، قضت المحكمة بأن المادة 10 قابلة للتطبيق نظرا لأن المدعي سعى إلى الانخراط في عمل احتجاجي سياسي وإلى "إيصال أفكاره" بشأن الحكومة والحزب السياسي الذي يدعمه.

104. لا تتعلق المادة 10 بمحتوى المعلومات فحسب، بل تتعلق أيضاً بوسائل الإرسال أو الجمع. وبالتال، فإن أي تقييد يتم فرضه عليهما يؤثر بالضرورة على الحق في تلقي المعلومات ونقلها (قضية "شركة أوترونيك المحدودة ضد سويسرا" (*Autronic AG c. Suisse*)، 1990، الفقرة 47؛ قضية "أحمد يلدرم ضد تركيا" (*Ahmet Yıldırım c. Turquie*)، 2012، الفقرة 50).

105. وفي هذا السياق، أقرت المحكمة بأهمية الإنترنت في ممارسة حرية التعبير. ففي قضية "جريدة تايمز المحدودة ضد المملكة المتحدة (رقم 1 و2) (*Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni (nos 1 et 2)*)، 2009، الفقرة 27، ذكَّرت المحكمة بأن المواقع الإلكترونية تساهم بشكل هام، بفضل إمكانية الوصول إليها وكذلك قدرتها على تخزين ونشر كميات كبيرة من البيانات، في تحسين وصول الجمهور إلى الأخبار، وبشكل عام، في تسهيل توصيل المعلومات.

وتشكل إمكانية تعبير الأفراد عن أنفسهم على الإنترنت أداة غير مسبوقة لممارسة حرية التعبير (انظر أيضًا قضية "شركة دلفي المحدودة ضد إستونيا" (*Delfi AS c. Estonie*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 110).

106. وفي الأخير، وكما هو موضح في القسم الأول "أ" من هذه الوثيقة، ينبغي التذكير بالارتباط الوثيق بين الحريات المحمية بموجب المادة 10 والحريات التي تضمنها المادة 11 من الاتفاقية في القضايا المتعلقة بالتجمعات العامة.

ب. أشكال التدخل

107. يتضح من الاجتهادات القضائية للمحكمة أن أي إجراء تتخذه السلطات بهدف تقييد ممارسة الحق في حرية التعبير قد يشكل تدخلا بالمعنى المقصود في المادة 10، الفقرة 2 من الاتفاقية. وتنجز المحكمة تقييمها على أساس كل حالة على حدة. وتعد أشكال التدخل المذكورة أدناه متكررة بشكل خاص في سياق المظاهرات الجماهيرية.

1. حظر استخدام الإنترنت

108. أعلنت المحكمة أن إجراء المنع المستند إلى عدم الشرعية المزعومة لمنشورات يشكل تقييدا مسبقا. وأكدت في العديد من المناسبات أن القيود السابقة للنشر إن لم تكن محظورة بموجب المادة 10 على هذا النحو، فإن فرضها لا يمكن أن يتم إلا في إطار قانوني صارم بشكل خاص من حيث تحديد نطاق الحظر وفعال من حيث المراقبة القضائية ضد الانتهاكات المحتملة. وقضت المحكمة أن الحظر العام الذي يجعل كمية كبيرة من المعلومات غير قابلة للوصول يؤثر بشكل كبير على حقوق مستخدمي الإنترنت وتكون له تأثيرات جانبية مهمة، وأنه بالتالي يشكل انتهاكا للمادة 10 (قضية "أحمد يلدريم ضد تركيا" (*Ahmet Yıldırım c. Turquie*)، 2012، الفقرة 64).

109. في قضية "كابليس ضد روسيا" (*Kablis c. Russie*)، 2019، خلصت المحكمة إلى أن حجب حساب المدعي على مواقع التواصل الاجتماعي وثلاثة منشورات كانت على مدونته على أساس أنها كانت تتضمن دعوات للمشاركة في تجمع عام لم توافق البلدية على مكان انعقاده، شكل تدخلاً في ممارسة الشخص المعني لحقه في حرية التعبير. وقضت بأن إمكانية إنشاء المدعي لحساب جديد على مواقع التواصل الاجتماعي أو نشر محتوى جديد على مدونته لا علاقة له بهذا الاستنتاج.

2. المساس بحق وسائل الإعلام في تغطية حدث

110. أعلنت المحكمة أن وسائل الإعلام تضطلع بدور حاسم في توفير المعلومات حول طريقة تعامل السلطات مع المظاهرات العامة واحتواء الاضطرابات. ويتضح من الاجتهادات القضائية للمحكمة أن دور "المراقب: الذي

يضطلع به ممثلو وسائل الإعلام يكتسي أهمية خاصة من حيث أن وجودهم يضمن إمكانية مساءلة السلطات على سلوكها تجاه المتظاهرين وعامة الناس عند ضمان الحفاظ على النظام في التجمعات الكبرى، لا سيما الأساليب المستخدمة للتحكم في المتظاهرين أو تفريقهم أو الحفاظ على النظام العام (قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 89). لذلك، قد تثير بعض التدابير العامة الهادفة إلى منع الصحفيين من أداء عملهم بعض المسائل بموجب المادة 10 (قضية "جسل ضد سويسرا" (*Gsell c. Suisse*)، 2009، الفقرة 49 وتاليها؛ قضية "نجافلي ضد أذربيجان" (*Najafli c. Azerbaïdjan*)، 2012، الفقرة 68).

111. وهكذا، في قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، 2015، التي تعلقت باعتقال مصور صحفي أثناء مظاهرة واحتجازه ثم إدانته لرفضه الامتثال لأمر الشرطة، قضت المحكمة أن التدابير موضوع النزاع، على الرغم من أنها لم تستهدف المدعي تحديدا بصفته صحفيا وأنها أدت إلى رفضه الامتثال لأوامر التفريق الصادرة عن الشرطة، فإنها تسببت في عرقلة ممارسة الصحفي المعني لأنشطته الصحفية. وبالتالي، خلصت إلى وجود " تدخل" في ممارسة المدعي لحقه في حرية التعبير.

112. في قضية "بوتكفيتش ضد روسيا" (*Butkevich c. Russie*)، 2018، أدين المدعي، وهو صحفي كان يعمل في محطة تلفزيونية أوكرانية، بتهمة رفض الانصياع لأوامر الشرطة خلال مظاهرة وحُكم عليه بالاحتجاز لمدة يومين. في ذلك الوقت، كان المدعي يحاول التقاط صور للمظاهرة وبالتالي جمع معلومات ينوي نشرها لاحقًا على شكل صور. وقضت المحكمة بأن اعتقال المدعي واحتجازه، ثم تحريك دعوى ضده، يشكل تدخلا بموجب المادة 10، إذ يعد جمع المعلومات خطوة تحضيرية أساسية في عمل الصحفي ولصيقا بحرية الصحافة و، على هذا النحو، فإنه مشمول بالحماية.

113. تعلقت قضية "النجفلي ضد أذربيجان" (*Najafli c. Azerbaïdjan*)، 2012، بصحفي تعرض للضرب على أيدي الشرطة أثناء تغطيته لمظاهرة غير مرخصة. وصرحت المحكمة بأن أي سوء معاملة جسدية من قبل موظفي الدولة تجاه صحفيين أثناء مزاولة مهامهم ينتهك بشكل خطير ممارسة حقهم في تلقي المعلومات ونشرها. وسواء كانت هناك نية حقيقية لعرقلة النشاط الصحفي للمدعي أم لا، فقد تعرض هذا الأخير للاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة عندما حاول بوضوح القول بأنه صحفي يزاول عمله. وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى انتهاك حقوق المدعي التي تضمنها المادة 10 من الاتفاقية.

3. عقوبات على شعارات / خطب ألقيت أثناء مظاهرة

114. ووفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة، يشكل قمع مختلف أشكال التعبير المستخدمة في سياق مظاهرات تدخلا في ممارسة الحقوق التي تكفلها المادة 10من الاتفاقية[8].

115. في قضية "غول وآخرون ضد تركيا" (*Gül et autres c. Turquie*)، 2010، الفقرة 35، على سبيل المثال، اعتبرت المحكمة أن قرار المحاكم الوطنية بإدانة المدعين بسبب ترديدهم شعارات مناصرة لمنظمة مسلحة غير شرعية قد شكل تدخلا في ممارسة المعنيين لحقوقهم التي تكفلها لهم المادة 10 (انظر أيضًا قضية "يلماز وكيليتش ضد تركيا" (*Yılmaz et Kılıç c. Turquie*)، 2008).

116. وبالمثل، في قضية "فريدون يازار ضد تركيا" (*Feridun Yazar c. Turquie*)، 2004، كان المدعون قد أدينوا بسبب خطاباتهم خلال المؤتمر الاستثنائي لحزب سياسي اتهمته السلطات بدعم منظمة مسلحة غير شرعية. وقضت المحكمة بأن هذا القرار يشكل تدخلا في ممارسة حق المعنيين في حرية التعبير، على النحو الذي تضمنه المادة 10 من الاتفاقية.

ت. الشرعية

117. يجب أن يكون التدخل في ممارسة الحق في حرية التعبير الذي تضمنه المادة 10 "منصوصاً عليه في القانون" حتى يكون مبررًا.

118. في هذا الصدد، صرحت المحكمة أن عبارة "منصوص عليه في القانون" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 10 لا تفرض أن يكون للتدبير المجرم أساس قانوني في القانون الوطني فحسب، بل أنها تشير أيضًا إلى جودة القانون المعني، الذي يجب أن يكون في متناول المتقاضين وقابلا للتنبؤ من حيث الآثار المترتبة عنه. ولا يقتضي مفهوم "جودة القانون" أن يكون القانون قابلاً للتنبؤ فقط، بل يتطلب أن يكون أيضًا متوافقًا مع مبدأ سيادة القانون. ويترتب على ذلك أن القانون الوطني يجب أن يوفر ضمانات كافية ضد التدخلات التعسفية من قبل السلطات العامة في الحقوق والحريات الأساسية (قضية "حزب الكلب ذي ذيلين المجري ضد المجر" (*Magyar Kétfarkú Kutya Párt c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 93).

119. في قضية "كابليس ضد روسيا" (*Kablis c. Russie*)، 2019، الفقرة 93، قضت المحكمة أن عبارة " حدث عام لا يتوافق مع الإجراء المخطط له" التي ظهرت في الجزء ذي الصلة من القانون بشأن المعلومات، كانت عبارة جد

[8] راجع أيضا الجزء ا "باء" 2) من الدليل حول المادة 11 (*Guide sur l'article 11*)، الذي يسرد أشكالا مختلفة من التصرفات والسلوكيات التي تقع ضمن نطاق المادة 10 و/أو المادة 11.

فضفاضة وغامضة بحيث لا تفي بشرط الشرعية، وبالتالي، فإن يمكن للمدعي العام استخدام أي مخالفة لسير فعاليات عامة، حتى لو كانت صغيرة وتافهة، لمنع الوصول إلى منشورات على الإنترنت تحتوي على دعوات للمشاركة في الحدث المعني.

120. على العكس من ذلك، في قضية "مراد فورال ضد تركيا" (*Murat Vural c. Turquie*)، 2014، الفقرتان 31 و60، أدين المدعي بتهمة سكب الطلاء على عدة تماثيل لمؤسس البلاد، أتاتورك، وهو عمل يرقى إلى شكل من أشكال التعبير. وقضت المحكمة بأن القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أتاتورك كان واضحًا بدرجة كافية وأنه يفي بمتطلبات قابلية التنبؤ.

121. قد ينطبق حظر عام على المشاركة في تجمع على الصحفيين أيضا. ففي قضية "جسيل ضد سويسرا" (*Gsell c. Suisse*)، 2009، منعت الشرطة المدعي، الذي كان صحفيًا، من الوصول إلى الاجتماع السنوي "للمنتدى الاقتصادي العالمي " الذي عقد في دافوس. وكانت الشرطة قد اتخذت بالفعل عددًا كبيرًا من الإجراءات الأمنية بعد إبلاغها بأنه تم التخطيط لمظاهرات غير مرخصة واضطرابات. وقضت المحكمة أن هذا الحظر ليس له أي أساس قانوني صريح، وأنه بالتالي يتعارض مع متطلبات الشرعية الواردة في المادة 10 الفقرة 2من الاتفاقية.

122. في قضية "إبراهيموف ومامادوف ضد أذربيجان" (*Ibrahimov et Mammadov c. Azerbaïdjan*)، 2020، §§ 170-174، اعتبرت المحكمة بأن الاعتقال والاحتجاز المؤقت للمدعين بتهمة الاتجار بالمخدرات كانا في الواقع يهدفان إلى معاقبة المدعين لقيامهم برسم رسومات على تمثال الرئيس السابق للبلاد. ومع ذلك، فإن هذه الأفعال تشكل سلوكا وتعبير لفظيا يندرجان ضمن أفعال التعبير السياسي المحمي بموجب المادة 10. لذلك، قضت المحكمة بأن التدابير التي اتخذتها السلطات تشكل تدخلاً في ممارسة المدعين لحقهم في حرية التعبير، واعتبرت أن هذا التدخل غير منصوص عليه في القانون وأنه تعسفي بشكل واضح ويتعارض مع مبدأ سيادة القانون.

ث. الهدف المشروع

123. أوضحت المحكمة أن حرية التعبير تخضع، كما تكرس ذلك المادة 10، لاستثناءات تتطلب مع ذلك تفسيرًا ضيقًا، وأنه يجب إثبات ضرورة تقييدها بشكل مقنع. ويشير النعت "ضروري"، بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 10، إلى وجود "حاجة اجتماعية ملحة". وتتمتع الدول المتعاقدة بسلطة تقديرية معينة في تحديد وجود هذه الحاجة، لكن هذه السلطة تقترن برقابة أوروبية تشمل القانون والقرارات التي تطبقه على حد سواء، حتى عندما تكون صادرة عن محكمة مستقلة. لذلك، تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في نهاية المطاف فيما إذا كان "التقييد" متوافقًا مع حرية التعبير التي تحميها المادة 10 (قضية "لجنة هلسينكي المجرية ضد المجر" (*Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 187؛ قضية "كابليس ضد روسيا" (*Kablis c. Russie*)، 2019، الفقرة 82).

124. تحدد الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية تسعة أهداف مشروعة يمكن أن تبرر فرض قيود على الحق في حرية التعبير: حماية الأمن القومي، وحماية سلامة الأراضي، وحماية السلامة العامة، وحماية النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية سمعة الغير أو حقوقه، ومنع الكشف عن معلومات سرية، وضمان سلطة القضاء ونزاهته. ونشير أدناه إلى بغض الأهداف التي قد تكون ذات صلة في سياق المظاهرات الجماهيرية.

i. حماية الأمن القومي وحماية النظام ومنع الجريمة

125. بشكل عام، صرحت المحكمة أن الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية لا تترك مجالًا للقيود المفروضة على حرية التعبير في مجال الخطاب السياسي أو المسائل ذات الاهتمام العام. وفي هذا الصدد، عندما لا تحرض مثل هذه الآراء على العنف – بعبارة أخرى، عندما لا تدعو إلى اللجوء إلى وسائل عنيفة أو انتقام دموي، وعندما لا تبرر ارتكاب أعمال إرهابية بغية تحقيق أهداف مؤيديها، وعندما لا يمكن تفسيرها على أنه من المحتمل أن تحرض على العنف من خلال الكراهية العميقة وغير العقلانية تجاه أشخاص محددين – فلا يمكن للدول المتعاقدة تقييد حق الجمهور في الحصول على المعلومات، حتى من خلال الاحتجاج بالأهداف المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10، أي حماية سلامة الأراضي، والأمن القومي، وحماية النظام أو منع الجريمة (قضية "ديليباك ضد تركيا" (*Dilipak c. Turquie*)، 2016، الفقرة 62).

126. ومع ذلك، لاحظت المحكمة في قضية "يلماز وكليتش ضد تركيا" (*Yılmaz et Kılıç c. Turquie*)، 2008، أن بعض الشعارات التي تم ترديدها خلال مظاهرة لدعم جماعة مسلحة غير مشروعة كانت لها دلالة عنيفة بشكل خاص. لذلك، قضت بأن التدخل موضوع النزاع كان يهدف إلى تحقيق هدف مشروع، ألا وهو حماية الأمن القومي والنظام العام.

127. وبالمثل، في قضية "غول وآخرون ضد تركيا" (*Gül et autres c. Turquie*)، 2010، ردد المدعون شعارات بنبرة عنيفة. وأقرت المحكمة بأن المدعين لم يدعوا إلى العنف وأنهم لم يدعوا إلى المساس بأي شخص أو إيذائه، لكنها قضت أن التدخل موضوع النزاع سعى إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية الأمن القومي والنظام العام.

128. في قضية "فريدون يازار ضد تركيا" (*Feridun Yazar c. Turquie*)، 2004، قضت المحكمة أن إدانة المدعين، الذين اعتبرت السلطات أنهم يدعمون منظمة مسلحة غير شرعية في خطابات ألقوها علنًا في إطار مؤتمر، كانت تسعى إلى تحقيق هدف مشروع، وهو حماية سلامة الأراضي.

129. فيما يتعلق بالهدف المشروع لحماية النظام، لاحظت المحكمة أنه بما أن التعبير المستخدم في النص الإنجليزي للمادة 10 الفقرة 2 يمكن اعتباره أضيق من المعنى المستخدم في النص الفرنسي، فإن أفضل طريقة للتوفيق بين

عبارة "الدفاع عن النظام" (défense de l'ordre) و"منع الفوضى" (*prevention of disorder*) في النسختين الفرنسية والإنجليزية للفقرة الثانية من المادة 10 (في النسخة العربية "حماية النظام") تتمثل في تفسيرها بمعناها الضيق (قضية "برينتشك ضد سويسرا" (*Perinçek c. Suisse*)، 2013، الفقرات 146-151).

ii. حماية سمعة الغير أو حقوقه

130. في قضية "ماتاسارو ضد جمهورية مولدوفا" (*Mătăsaru c. République de Moldova*)، 2019، أدين المدعي بتهمة التظاهر أمام مبنى النيابة العامة حيث قام بعرض منحوتات فاحشة بهدف التنديد بأعمال الفساد والسيطرة السياسية على النيابة العامة. وقضت المحاكم الوطنية بأن أفعاله "غير أخلاقية" ومهينة للمدعين العاميين رفيعي المستوى وللشخصيات السياسية التي استهدفتها. وأقرت المحكمة بأن التدخل المعني كان يهدف إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية سمعة الغير.

131. في قضية "ماريا أليخينا وآخرون ضد روسيا" (*Mariya Alekhina et autres c. Russie*)، 2018، حاول أعضاء فرقة موسيقية "بانك" روسية نسوية أداء أغنية من منصة مذبح كاتدرائية. ولم تكن داخل الكاتدرائية أي مراسيم صلاة ولكن كان هناك عدد قليل من الناس. لم تتجاوز مدة العرض أكثر من دقيقة لأن موظفي الأمن بالكاتدرائية قاموا بطرد المجموعة بسرعة. وبالتالي، قضت المحكمة بأن التدخل كان يسعى إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية حقوق الغير.

iii. حماية الآداب

132. في قضية "بابيف وآخرون ضد روسيا" (*Bayev et autres c. Russie*)، 2017، الفقرات 66-69، استندت السلطات إلى "حماية الأخلاق" لتبرير القيود المفروضة على مظاهرات ثابتة تم تنظيمها لصالح حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقضت المحكمة بأنه لا يمكن التذرع بالفقرة الثانية من المادة 10 لتبرير تدابير ذات طابع تمييزي بهذا الشكل، وأن التدابير المعنية من شأنها أن تعزيز الوصم والتحيز لدى القاصرين، وأن تشجع على رهاب المثلية.

ج. الضرورة في المجتمع الديمقراطي

133. وفقًا للاجتهادات القضائية للمحكمة، فإن النعت "ضروري"، بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 10، يعني وجود "حاجة اجتماعية ملحة" (قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 87). وفي هذا الصدد، تتمتع الدول بسلطة تقديرية معينة في تحديد ما إذا كان التدخل في ممارسة حرية التعبير ضروريًا وإلى أي مدى، لا سيما فيما يتعلق باختيار الأساليب – المعقولة والمناسبة – التي تستخدمها السلطات لضمان السير السلمي للأنشطة المشروعة (قضية "شورهر ضد النمسا" (*Chorherr c. Autriche*)،

1993، الفقرة 31). ومع ذلك، تلازم هذه السلطة التقديرية مراقبة من قبل المحكمة، التي يجب أن تتأكد من أن التدخل كان متناسبًا مع الهدف المشروع المنشود، بالنظر إلى المكانة البارزة لحرية التعبير (قضية "ستيل وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Steel et autres c. Royaume-Uni*)، 1998، الفقرة 101).

134. على سبيل المثال، تعلقت قضية "ستيل وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Steel et autres c. Royaume-Uni*)، 1998، بمدعية قامت أثناء مظاهرة بالوقوف أمام رجل مسلح كان يشارك في مطاردة لمنعه جسديًا من إطلاق النار، وبمدعية أخرى تعرضت لآلة ورشة البناء، احتجاجًا على أشغال بناء للهندسة المدنية. وأخذت المحكمة في الاعتبار المخاطر وخطر الاضطرابات التي تسببت فيها أعمال الاحتجاج هذه، وخلصت إلى أن اعتقالهما من قبل الشرطة واحتجازهما في الحبس الاحتياطي واحتجازهما بعد رفضهما الامتثال للإنذار يستجيب لمبدأ التناسب.

135. من ناحية أخرى، قضت المحكمة في قضية "ماريا ألخينا وآخرون ضد روسيا" (*Mariya Alekhina et autres c. Russie*)، 2018، بأن أفعال المدعيات اللواتي حاولن أداء أغنية نسوية على منصة مذبح كاتدرائية، لم تتضمن أي عنصر عنيف، ولم تحرض على العنف أو الكراهية أو التعصب تجاه المؤمنين، ولم تبرر سلوكيات من هذا القبيل. ولاحظت أن المحاكم الوطنية لم تقدم أسباباً مناسبة وكافية لتبرير الإدانة الجنائية للمدعيات والحكم عليهن بالسجن لمدة عامين .وبالتالي، خلصت إلى أن العقوبات الشديدة المفروضة عليهن لا تتناسب مع الهدف المشروع المنشود وتشكل انتهاكا للمادة 10 من الاتفاقية.

136. عندما يحتوي فعل تعبيري، في مضمونه، على نبرة عنيفة، تسعى المحكمة إلى إيجاد عناصر تبين وجود خطر واضح ووشيك يمكن أن يبرر التدخل المجرم. ففي قضية "غول وآخرول ضد تركيا" (*Gül et autres c. Turquie*)، 2010، قضت المحكمة أن الشعارات السياسية المعروفة والنمطية التي تم ترديدها خلال مظاهرات كانت قانونية، لا يمكن تفسيرها على أنها دعوة للعنف أو لانتفاضة. وبالتالي، خلصت إلى أن ترديد مثل هذه الشعارات لا يمكن أن يبرر تحريك دعوى جنائية مطولة ضد المدعين.

137. وبالمثل، في قضية "يلماز وكليتش ضد تركيا" (*Yılmaz et Kılıç c. Turquie*)، 2008، رُددت شعارات ذات دلالة عنيفة أثناء مظاهرة، لكن السلطات لم تتمكن من تحديد ما إذا كان المدعون أنفسهم قد رددوها. وقضت المحكمة أنه حتى لو كان انتهاك السلطات الوطنية للحق في حرية التعبير يمكن تبريره بالحرص على الحفاظ على النظام العام، لا سيما في المناخ السياسي المتوتر بشكل خاص الذي ساد البلاد في وقت الأفعال، فإن العقوبات الجنائية التي فرضت عليهم، أي السجن لمدة أربع سنوات، كانت غير متناسبة بشكل واضح.

138. في قضية "فريدون يازار ضد تركيا" (*Feridun Yazar c. Turquie*)، 2004، سجلت المحكمة أن ثلاثة من المدعين تحدثوا بصفتهم سياسيين دون التحريض على استخدام العنف أو المقاومة المسلحة أو الانتفاضة. لذلك، خلصت إلى أن التدخل في ممارستهم لحقهم في حرية التعبير كان غير مبرر. ومع ذلك، أشارت إلى أن المصطلحات

التي استخدمها المدعي الرابع في خطابه تلقي بظلال من الشك على موقفه فيما يتعلق باللجوء إلى القوة لغايات انفصالية. لذلك، قضت بأنه يمكن بشكل معقول اعتبار أن العقوبة الجنائية تلبي "حاجة اجتماعية ملحة". ومع ذلك، فقد قضت بأن طبيعة وخطورة العقوبات المفروضة لا تتناسب مع الهدف المنشود.

139. في قضية "إلفيرا دميتريفيفا ضد روسيا" (*Elvira Dmitriyeva c. Russie*)، 2019، أطلقت المدعية دعوة على وسائل التواصل الاجتماعي للمشاركة في مسيرة كان من المقرر تنظيمها في مكان غير مرخص من قبل السلطات. واعتبرت المحكمة أن خرق الإجراء المتعلق بتنظيم الفعاليات العامة كان بسيطا وأنه لا ينشأ عنه خطر حقيقي بارتكاب مخالفة أو المساس بالنظام العام أو الأمن العام وبحقوق الغير. وبالتالي، خلصت إلى أن إدانة المدعية لم يكن لها ما يبررها بالمعنى المقصود في المادة 10 الفقرة 2من الاتفاقية.

140. في قضية "ماتاسارو ضد جمهورية مولدوفا" (*Mătăsaru c. République de Moldova*)، 2019، والتي تعلقت بتركيب منحوتات في مكان عام كانت تشكل شكلاً من أشكال التعبير السياسي والفني، نظرت المحكمة فيما إذا كانت العقوبة المفروضة على المدعي قد تجاوزت ما كان يمكن أن يكون ضروريًا لاستعادة التوازن بين مختلف المصالح المعنية، أي حق المدعي في حرية التعبير وحق الأشخاص الذين تعرضوا للإهانة في الكرامة. وأثناء ذلك، أشارت المحكمة أيضًا إلى أن هذا التدبير يمكن أن يكون له تأثير رادع على الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة حريتهم في التعبير.

141. في قضية "هادزهييسكي ضد بلغاريا" (*Handzhiyski c. Bulgarie*(*https://translate.google.com/translate?hl=fr&prev=_t&sl=fr&tl=ar&u=http://hudoc.e chr.coe.int/eng%3Fi%3D001-209033*، 2021، الفقرات 45، و53 و55، حيث قام سياسي بوضع أكسسوارات سانتا كلوز على تمثال زعيم شيوعي في فعل من أشكال التعبير الرمزي، أشارت المحكمة إلى أن المآثر العامة غالبا ما تكون فريدة وتندرج ضمن الموروث الثقافي لمجتمع ما. وأضافت بأن بعض التدابير، بما في ذلك العقوبات المتناسبة، التي تهدف إلى تثبيط الأعمال التي من المحتمل أن تدمرها أو تفسد مظهرها، يمكن بالتالي اعتبارها "ضرورية في المجتمع الديمقراطي"، حتى لو كانت الدوافع التي أدت إلى مثل هذه الأعمال شرعية. ففي المجتمع الديمقراطي القائم على سيادة القانون، يجب إجراء المناقشات حول مستقبل المآثر العامة من خلال القنوات القانونية المناسبة وليس من خلال التحايل أو العنف. ومع ذلك، فإن الإجابة على مسألة ما إذا كانت العقوبة "ضرورية في المجتمع الديمقراطي" لا تكون بديهية تمامًا عندما قد يؤدي الفعل المرتكب إلى تدنيس المعلَمة المعنية وليس إلى تدهورها أو تخريبها. وأوضحت المحكمة أنه في مثل هذه الحال، لا يمكن تجاهل الطبيعة الدقيقة للفعل ونية الفاعل والرسالة المقصودة. على سبيل المثال، لا يمكن مساواة الأفعال التي تهدف إلى انتقاد الحكومة أو سياساتها، أو إلى جلب الانتباه إلى معاناة مجموعة محرومة، بأفعال تهدف إلى الإساءة إلى ذكرى ضحايا جريمة جماعية. فالأهمية الاجتماعية للمعلمة المعنية، والقيم أو الأفكار التي ترمز إليها ودرجة التبجيل التي تلهمها داخل المجتمع المعني تشكل أيضًا عوامل مهمة يجب أخذها في الاعتبار.

142. وفي الأخير، بخصوص الأنشطة الصحفية المنجزة في إطار تغطية مظاهرات، فإن الحكم الصادر في قضية "بنتيكاينن ضد فنلندا" (*Pentikäinen c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، 2015، التي تعلقت بصحفي تم إلقاء القبض عليه أثناء مظاهرة، حكم مثير للاهتمام. لاحظت المحكمة في هذه القضية أن المدعي لم يُمنع من القيام بعمله كصحفي سواء أثناء المظاهرة أو بعدها. وسجلت على وجه الخصوص أنه لم يُقبض عليه لممارسته مهنته كصحفي، ولكن لرفضه الامتثال لأوامر الانتشار التي أصدرتها الشرطة. ولم تتم مصادرة معداته ولم يُعاقب. لذلك، قضت المحكمة بأن السلطات الوطنية استندت في قراراتها إلى أسباب كافية وذات صلة، وأنها حققت توازناً عادلاً بين المصالح المتنافسة المعنية، وأنها لم تمنع عمداً وسائل الإعلام من تغطية المظاهرة. وبناءً عليه، خلصت إلى عدم وجود أي انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية.

III. الحق في الحياة (المادة 2)

المادة 2 من الاتفاقية

« 1. إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون. لا يجوز التسبب بالموت عمداً لأي شخص، إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حال نص القانون على هذه العقوبة جزاء على الجرم.

2. لا يعتبر التسبب بالموت انتهاكاً لهذه المادة، في الحالات التي قد يكون ناتجاً فيها عن لجوء ضروري لا محالة إلى القوة:

أ) لتأمين الدفاع عن أي شخص كان، ضد العنف غير الشرعي؛

ب) لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونياً؛

ج) لقمع شغب أو عصيان وفقاً للقانون. »

143. تتضمن المادة 2 من الاتفاقية التزامين موضوعيين: الالتزام العام بحماية الحق في الحياة بموجب القانون وحظر القتل العمد المقيَّد بالاستثناءات المذكورة. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تحتوي على الالتزام الإجرائي بإجراء تحقيق فعلي في الادعاءات المرتبطة بانتهاك جانبها الموضوعي[9]. وقد نظرت المحكمة في مسألة الامتثال لهذه الالتزامات في سياق المظاهرات الجماهيرية.

[9] الدليل بشأن المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحياة (*Guide sur l'article 2 de la Convention européenne des droits de l'homme : Droit à la vie*).

أ. الجانب الموضوعي[10]

144. في سياق المظاهرات الجماهيرية، تعلقت قضية "دجولياني وغادجيو ضد إيطاليا" (*Giuliani et Gaggio c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، 2011، بهجوم عنيف وغير قانوني نفذه بعض المتظاهرين ضد سيارة تابعة لقوات الأمن. وظهر من ملف القضية أن الضابط الذي فتح النار أصدر تحذيرًا شفهيًا قبل أن تلتقط الضحية مطفأة حريق ورفعها إلى مستوى صدرها، وهو سلوك يمكن بشكل معقول تفسيره، من وجهة نظر المحكمة، على أنه نية لمهاجمة السيارة. وأقرت المحكمة بأن الضابط تصرف وفق قناعة صادقة بوجود خطر على حياته الشخصية وسلامته الجسدية، وكذلك حياة زملائه، وبأن استخدام القوة المميتة كان بالتالي مبررًا "لضمان حماية أي شخص من العنف غير المشروع"، بالمعنى المقصود في المادة 2 الفقرة 2 "أ". لذلك، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للجانب الموضوعي للمادة 2 من الاتفاقية.

145. في قضية "غولتش ضد تركيا" (*Güleç c. Turquie*)، 1998، الفقرة 71، قُتل نجل المدعي بالرصاص أثناء مظاهرة. وقد أقرت المحكمة بأنه يمكن تبرير استخدام القوة في هذه القضية بموجب المادة 2، لكن يجب أن يكون هناك توازن بين الهدف والوسائل (بمعنى آخر، نوع السلاح المستخدم) حتى لو كان استخدام القوة مبررًا. وقضت بأنه من غير المفهوم وغير المقبول أن تكون قوات الأمن مجهزة فقط بأسلحة فتاكة، كما في هو الحال في هذه القضية[11].

146. في الحكم الصادر في قضية "شيمشك وآخرون ضد تركيا" (*Şimşek et autres c. Turquie*)، 2005، الفقرات 104-133، خلصت المحكمة أيضًا إلى وجود انتهاك للجانب الموضوعي للمادة 2 على أساس أن الضباط أطلقوا النار مباشرة على المتظاهرين دون اللجوء مسبقًا إلى وسائل أقل خطورة على الحياة – مثل الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه أو الرصاص البلاستيكي. وخلصت المحكمة أيضًا إلى وجود انتهاك للمادة 2 في قضية "ناغمتوف ضد روسيا" (*Nagmetov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 45، حيث قُتل شخص بقنبلة غاز مسيل للدموع أطلقت عليه مباشرة (انظر أيضًا قضية "أتايكايا ضد تركيا" (*Ataykaya c. Turquie*)، 2014).

147. في قضية "لوتسنكو وفريتسكي ضد أوكرانيا" (*Lutsenko et Verbytskyy c. Ukraine*)، 2021، الفقرة 93، التي تعلقت بالأحداث المرتبطة بالاستراتيجية التي نفذتها السلطات لوضع حد للمظاهرات السلمية، في البداية، من خلال الاستخدام المفرط للقوة في ساحة الميدان، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 2 فيما يتعلق بشقيق المدعي الثاني الذي تعرض للاختطاف والتعذيب والقتل على أيدي أفراد يعملون تحت إشراف السلطات.

---

[10] الدليل بشأن المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحياة (*Guide sur l'article 2 de la Convention européenne des droits de l'homme : Droit à la vie*)، القسمان II وIII.

[11] انظر أيضًا دليل الأمم المتحدة لحقوق الأنسان بشأن الأسلحة الأقل فتكا في إنفاذ القانون ()، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (أغسطس/آب 2019)، الفقرة 1.1 (*United Nations Human Rights Guidance on Less-Lethal Weapons in Law Enforcement*).

148. تستمر حماية الحق في الحياة الذي تكفله المادة 2 لفائدة المشاركين في المظاهرات حتى بعد انتهاء المظاهرة. وقد خلصت المحكمة، في الحكم الصادر في قضية "غولشنؤوغلو ضد تركيا" (*Gülşenoğlu c. Turquie*)، 2007، إلى أن وفاة أحد المتظاهرين، قُتل بعد اقتياده إلى مركز الشرطة برصاصة في رقبته على يد الضابط الذي اعتقله، تشكل انتهاكا للمادة 2.

149. في قضية "إسحاق ضد تركيا" (*Isaak c. Turquie*)، 2008، الفقرات 110-115، كان رجل قد شارك في مظاهرة وتعرض للضرب حتى الموت على يد مجموعة من خمسة عشر إلى عشرين شخصًا، من بينهم خمسة من ضباط الشرطة بالزي الرسمي، بينما كان معزولًا وغير مسلح في المنطقة العازلة. وإذ أشارت المحكمة إلى أن المتظاهر المعني كان معزولاً وغير مسلح وقت الهجوم، فقد خلصت إلى أن استخدام القوة لم يكن "ضرورياً على الإطلاق" وأنه غير متناسب بشكل واضح مع الأهداف المنشودة.

150. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 2 في الاستخدام المفرط للقوة ضد المارة على هامش مظاهرة. في قضية "أندريو ضد تركيا" (*Andreou c. Turquie*)، 2009، أصيبت المدعية برصاصة على هامش اشتباك عنيف بين متظاهرين والقوات المسلحة، مما عرض حياتها للخطر. وسجلت المحكمة أن المتظاهرين كانوا مسلحين بعصي وقضبان حديدية وأنهم ألقوا الحجارة على الشرطة، لكنها لاحظت أيضًا أن استخدام الأسلحة النارية عرض المتظاهرين والمتفرجين لخطر الإصابة بجروح خطيرة. علاوة على ذلك، أولت المحكمة أهمية لإفادات شهود عيان بأن الشرطة فتحت النار بطريقة غير مبررة وبدون حتى إطلاق رصاصة تحذيرية. واعتبرت كذلك أن استخدام القوة ضد المدعية لم يكن مبررا لأنه لم يكن يهدف إلى "ضمان حماية أي شخص من العنف غير القانوني"، وأن ذلك لم يكن "ضروريًا على الإطلاق" لأن المدعية كانت غير مسلحة ولم تتصرف بعنف. لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية.

ب. الجانب الإجرائي[12]

151. في قضية "شيمشك وآخرون ضد تركيا" (*Şimşek et autres c. Turquie*)، 2005، قُتل أقارب المدعين على يد أفراد من قوات الأمن أثناء مظاهرة. وقضت المحكمة بأن السلطات لم تف بالتزامها بإجراء تحقيق سريع وملائم في ظروف وفاة الأشخاص المعنيين، وأن المحاكم الوطنية لم تَسع في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى تحديد ما إذا كان من الممكن تحميل المسؤولية العامة للسلطات بسبب أوجه القصور الملحوظة في سير العمليات وعدم قدرتها على استخدام القوة المتناسبة لتفريق المتظاهرين. وبالمثل، في قضية "ناغمتوف ضد روسيا" (*Nagmetov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للجانب الإجرائي للمادة 2 على أساس أن السلطات لم تتخذ جميع التدابير المعقولة والعملية التي كان من الممكن أن تساعد في تحديد مطلق النار وإثبات الظروف الأخرى ذات الصلة بسبب إطلاق النار.

[12] الدليل بشأن المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحياة (*Guide sur l'article 2 de la Convention européenne des droits de l'homme : Droit à la vie*)، القسم IV.

152. في قضية "غولشنؤوغلو ضد تركيا" (*Gülşenoğlu c. Turquie*)، 2007، كان ضابط الشرطة الذي أطلق النار على شقيق المدعي بعد إلقاء القبض عليه أثناء مظاهرة، قد أدين مرتين بتهمة القتل وحكم عليه بالسجن لمدة 20 عامًا من قبل المحكمة الابتدائية، لكن محكمة النقض ألغت هذين الحكميت بسبب نواقص وعيوب إجرائية. وقضت المحكمة بأن هذا الرد الإجرائي لم يكن سريعًا ولا فعالاً.

153. في قضية "جمعية "21 ديسمبر 1989" وآخرون ضد رومانيا" (*Association « 21 Décembre 1989 » et autres c. Roumanie*)،2011، التي تعلقت بالقمع العنيف لمظاهرات ضد الحكومة، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للجانب الإجرائي للمادة 2 على أساس أن عائلات الضحايا لم تكن قادرة على الوصول إلى دعوى أمام محكمة مستقلة. بالإضافة إلى ذلك، سجلت المحكمة أنه لم يتم تقديم أي مبرر للغياب التام للمعلومات المتعلقة بالتحقيق، على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمها المدعون للحصول على معلومات في هذا الصدد.

154. وبالمثل، في قضية "لوتسنكو وفربيتسكي ضد أوكرانيا" (*Lutsenko et Verbytskyy c. Ukraine*)، 2021، الفقرة 72، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للجانب الإجرائي للمادة 2 على أساس أن السلطات لم تجر تحقيقا فعليا بشأن وفاة شقيق المدعي الثاني التي حدثت في سياق قمع التظاهرات في ساحة الميدان.

155. علاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 2 في قضايا لم تنجح فيها السلطات الوطنية في التعرف على المسؤولين عن جريمة قتل وتقديمهم إلى العدالة بعد فترة طويلة من الزمن. في قضية "إسحاق ضد تركيا" (*Isaak c. Turquie*)، 2008، مرت أحد عشر عامًا على الأفعال، وفي قضية "باستور وتيكلت ضد رومانيا" (*Pastor et Ţiclete c. Roumanie*)، 2011، انتهت الدعوى بعد أكثر من ستة عشر عامًا من فتح التحقيق وأزيد من أحد عشر عامًا على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لرومانيا، وفي قضية "إلينا أبوستول وآخرون ضد رومانيا" (*Elena Apostol et autres c. Roumanie*)، 2016 كما في قضية "إكاترينا ميريا وآخرون ضد رومانيا" (*Ecaterina Mirea et autres c. Roumanie*)، 2016، انقضت عشرون عامًا.

IV. حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 3)

المادة 3 من الاتفاقية

« لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة.»

أ. قابلية التطبيق

156. ووفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة، تكرس المادة 3 حقا مطلقا. بعبارة أخرى، فهي لا تسمح بأي استثناءات، حتى في أوقات الحرب أو حالة طوارئ أخرى، وقد تمت صياغتها بعبارات مطلقة. كما أنها لا تسمح بأي معاملة سيئة حتى لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. ولا يمكن لضرورة محاربة الإرهاب أو الجريمة المنظمة أو إنقاذ حياة شخص أن تبرر سلوكًا من جانب الدولة قد يشكل في ظروف أخرى انتهاكًا للمادة 3 (قضية "غافغن ضد ألمانيا" (*Gäfgen c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 176).

157. أعلنت المحكمة أن إساءة المعاملة لكي تندرج تحت طائلة المادة 3 من الاتفاقية، يجب أن تصل إلى حد أدنى من الخطورة (قضية "بويد ضد بلجيكا" (*Bouyid c. Belgique*)، 2015، الفقرة 86). ويعد تقييم هذا الحد الأدنى نسبيا ورهينا بجميع بيانات القضية، وتحديدا بما يلي:

- مدة إساءة المعاملة، وعواقبها الجسدية أو النفسية، وكذلك، في بعض الأحيان، جنس الضحية، وعمرها ووضعها الصحي (قضية "يالوه ضد ألمانيا" (*Jalloh c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 67؛ قضية "سفينارنكو وسليبادنف ضد روسيا" (*Svinarenko et Slyadnev c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 114)؛
- الهدف من إساءة المعاملة الممارسة (قضية "غافغن ضد ألمانيا" (*Gäfgen c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 88)؛
- القصد من إساءة المعاملة المعنية أو الدافع إليها، علما مع ذلك، بالظروف التي لا ترمي فيها إساءة المعاملة إلى إذلال الضحية أو التقليل من شأنها لا تُستبعد بشكل قاطع من الوقوف على انتهاك للمادة 3 (قضية "ف. ضد المملكة المتحدة" (*V. c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 1999، الفقرة 71)؛
- السياق – جو من التوتر الشديد والشحنة العاطفية القوية، على سبيل المثال – الذي جرت فيه إساءة المعاملة (قضية "سلموني ضد فرنسا" (*Selmouni c. France*) [الغرفة الكبرى]، 1999، الفقرة 104).

158. عادة ما تنطوي إساءة المعاملة التي تصل إلى هذا الحد الأدنى من الخطورة على أذى بدني أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة. ومع ذلك، حتى في غياب مثل هذه الإساءات، طالما أن المعاملة تهين شخصا أو تحط من قدره، أو تظهر عدم احترام لكرامته كإنسان أو تنتقص منها، أو تثير لدى الشخص المعني مشاعر الخوف أو القلق الشديد أو الدونية بما يكسر قدرته على المقاومة النفسية والجسدية، فإنه يمكن توصيفها على أنها مهينة وبالتالي فإنها تقع أيضًا تحت طائلة الحظر المنصوص عليه في المادة 3. ويعد هذا النوع من التقييم قائما على الذات، حيث قد يكفي أن يشعر الشخص المعني في قرارة نفسه أنه أهين، حتى لو اعتبر الغير أنه لم يتعرض للإذلال (قضية "بويد ضد بلجيكا" (*Bouyid c. Belgique*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 87).

159. قضت المحكمة بأن معاملة كانت "غير إنسانية" بسبب أنها طُبقت مع سبق الإصرار لساعات طويلة وأنها تسببت إما في إصابات جسدية أو معاناة بدنية ونفسية شديدة (قضية "لابيتا ضد إيطاليا" (*Labita c. Italie*) [الغرفة

الكبرى]، 2000، الفقرة 120؛ قضية "لاميريز شانشيز ضد فرنسا" (*Ramirez Sanchez c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 120). وعرفت المحكمة المعاملة المهينة على أنها ذات طبيعة تثير مشاعر الخوف والقلق والدونية الكفيلة بإذلال وإهانة وربما كسر المقاومة الجسدية أو المعنوية للشخص الذي يقع ضحية لها، أو بدفعه إلى التصرف ضد إرادته أو ما يمليه ضميره (قضية "جالوه ضد ألمانيا" (*Jalloh c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرة 68).

160. في قضية "غافغن ضد ألمانيا" (*Gäfgen c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 90، أعلنت المحكمة أنها تراعي، عند تحديد ما إذا كان يجب اعتبار التعذيب شكلاً من أشكال إساءة المعاملة، ما إذا كانت المعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسببت في معاناة خطيرة وقاسية للغاية، تتميز بمهانة خاصة (قضية "سلموني ضد فرنسا" (*Selmouni c. France*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 96). بغض النظر عن عنصر الخطورة، فإن التعذيب ينطوي على إرادة متعمدة لأنه فعل يتم من خلاله إلحاق ألم أو عذاب شديد بشخص ما بغرض الحصول على معلومات أو معاقبته أو تخويفه [13] (قضية "أكسوي ضد تركيا" (*Aksoy c. Turquie*)(*https://translate.googleusercontent.com/translate_f - _ftn1*)، 1996، الفقرة 115).

161. ومع ذلك، قضت المحكمة في قضايا حُرم فيها شخص من حريته أو واجه، بشكل عام، موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، بأنه لا يمكن اعتبار وجود عتبة الخطورة على أنه إشارة على وجود حالات لا يكون من الضروري فيها معاينة وجود انتهاك بسبب عدم بلوغ عتبة الخطورة المذكورة أعلاه. وشددت على أن المساس بكرامة الإنسان مساس بجوهر الاتفاقية في حد ذاتها. لهذا السبب، فإن أي سلوك من قبل عناصر قوات الأمن ينتهك الكرامة الإنسانية للفرد يشكل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية. وينطبق هذا بشكل خاص على استخدامهم للقوة البدنية عندما لا يكون ذلك ضروريًا بشكل صارم نتيجة لسلوك الشخص المعني، بغض النظر عن تأثير ذلك على الشخص المعني (قضية "بويد ضد بلجيكا" (*Bouyid c. Belgique*) [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 101). وطبقت المحكمة أيضًا هذه المبادئ في قضايا تعلقت بالتفريق العنيف لتجمعات (قضية "نفالني وغونكو ضد روسيا" (*Navalnyy et Gunko c. Russie*)، 2020، الفقرتان 41 و48؛ قضية "زاخاروف وفارزهابيتيان ضد روسيا" (*Zakharov et Varzhabetyan c. Russie*)، 2020، الفقرتان 62 و71). ويمكن اعتبار ممارسة المعاملة المعنية في مكان عام، بحضور عدد كبير من الأشخاص، وتداوله من قبل وسائل الإعلام، كعامل مشدد (قضية "نفالني وغونكو ضد روسيا" (*Navalnyy et Gunko c. Russie*)، 2020، الفقرة 48).

162. وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الدولة، وفقا للاجتهادات القضائية للمحكمة، لا يمكن أن تقتصر على الأفعال التي يرتكبها موظفوها: أعمال الإدارة المحلية تندرج أيضا ضمن مسؤولية الدولة التي تمارس "مراقبة فعلية" للمنطقة المعنية (قضية "دجافيت آن ضد تركيا" (*Djavit An c. Turquie*)، 2003، الفقرة 22).

[13] اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (*Convention des Nations unies contre la torture*)، المادة الأولى.

163. وبالمثل، فإن الدولة مسؤولة بشكل مباشر عن التدابير التي يتخذها أي فرد يتصرف بناءً على تعليمات السلطات و/أو تحت إشرافها، أو على الأقل بموافقتها المسبقة أو الضمنية (قضية "لوتسنكو وفربيتسكي ضد أوكرانيا" (*Lutsenko et Verbytskyy c. Ukraine*)، 2021، الفقرات 90-93).

ب. الجانب الموضوعي

164. في سياق اللجوء إلى القوة من أجل تفريق اجتماع عام، نظرت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "أوراي أتامان ضد تركيا" (*Oya Ataman c. Turquie*)، 2006، الفقرة 17، في استخدام الغاز المسيل للدموع، أو "رذاذ الفلفل"، لتفريق مجموعة من المتظاهرين. ومن المعروف أن الغاز المعني يسبب إزعاجًا جسديًا، مثل الدموع وصعوبة التنفس. وبالإشارة إلى اتفاقية 13 يناير/كانون الثاني 1993 بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، خلصت المحكمة إلى أن استخدام "رذاذ الفلفل" مرخص به لأغراض الحفاظ على النظام العام، بما في ذلك مكافحة الشغب على الصعيد الوطني.

165. وعلى العكس من ذلك، اعتبرت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "عبد الله ياشا وآخرون ضد تركيا" (*Abdullah Yaşa et autres c. Turquie*)، 2013، الفقرة 43، أن اجتهاداتها القضائية بشأن استخدام القوة التي يُحتمل أن تكون مميتة يجب أن تطبق على الحالات التي تم فيها استخدام عبوات الغاز المسيل للدموع. وشددت على أن عمليات الشرطة – بما في ذلك إطلاق عبوات الغاز المسيل للدموع – لا ينبغي أن يرخص بها في القانون الوطني فحسب، بل يجب أن تكون محددة بما فيه الكفاية بموجب هذا القانون، في إطار نظام من الضمانات الملائمة والفعلية ضد التعسف، وإساءة استخدام القوة والحوادث التي يمكن تفاديها.

166. يتضح أيضاً من الاجتهادات القضائية للمحكمة أن المادة 3 من الاتفاقية لا تحظر استخدام القوة من قبل الشرطة عندما يتعلق الأمر بقمع اضطرابات جماهيرية، ولا سيما في إطار عملية الاعتقال. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا اللجوء إلى القوة ضروريًا وغير مفرط (قضية "مرادوفا ضد أذربيجان" (*Muradova c. Azerbaïdjan*)، 2009، الفقرة 109، قضية "نجدت بولوت ضد تركيا" (*Necdet Bulut c. Turquie*)، 2007، الفقرة 23، قضية "زاخاروف وفارزهابيتيان ضد روسيا" (*Zakharov et Varzhabetyan c. Russie*)، 2020، الفقرة 74).

167. في قضية "شستارو ضد إيطاليا" (*Cestaro c. Italie*)، 2015، وصفت المحكمة تصرفات لعناصر من قوات الأمن اعتدوا بالضرب والعنف على متظاهرين في أعقاب اشتباكات وأعمال تخريبية على هامش قمة مجموعة الثماني، على أنها أعمال تعذيب. وبالمثل، خلصت في قضية "موشيغ ساغاتليان ضد أرمينيا" (*Mushegh Saghatelyan c. Arménie*)، 2018، إلى وجود انتهاك للمادة 3 على أساس أن الحكومة المدعى عليها لم تنجح في تقديم تفسير مقنع للإصابات التي جرت معاينتها على المدعي بعد نقله من مركز الشرطة الذي أُخذ إليه في أعقاب مظاهرة .

168. في قضية "إزتشي ضد تركيا" (*İzci c. Turquie*)، 2013، كانت المدعية قد شاركت في مظاهرة انتهت باشتباكات بين الشرطة والمتظاهرات. وأظهر تسجيل فيديو للأحداث أُرسل إلى للمحكمة، ضباط الشرطة وهم يضربون العديد من المتظاهرات بهراواتهم ويرشونهن بالغاز المسيل للدموع. وقام ضباط الشرطة بسحب نساء من محلات تجارية لجأن إليها للاختباء وانهالوا عليهن بالضرب. وقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3 بسبب الطابع غير المتناسب للعنف الذي تعرضت له المدعية والطابع غير الضروري لاستخدام الغاز المسيل للدموع ضدها.

169. في قضية "أننكوف وآخرون ضد روسيا" (*Annenkov et autres c. Russie*)، 2017، قضت المحكمة بأن السلطات الوطنية انتهكت الحق في حرية الاجتماع السلمي عندما اعتقلت بعنف مقاولين كانوا يحتلون سوقًا محليًا للاحتجاج على بيعه لأحد المنعشين العقاريين. وخلصت أيضا إلى أن استخدام القوة الجسدية في هذا السياق، والذي تسبب في إلحاق إصابات خطيرة نسبيا بالمدعين، لم يكن مبررا بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

170. في قضية "شموغونوف وآخرون ضد أوكرانيا" (*Shmorgunov et autres c. Ukraine*)، 2021، الفقرات 364-374، و392-396، و418-422، و429-433، خلصت المحكمة فيما يتعلق بالاستراتيجية العنيفة التي وضعتها السلطات لوضع حد للمظاهرات، السلمية في البداية، في ساحة الميدان، إلى وجود انتهاك للمادة 3 بسبب غياب الأدلة على أن سلوك المدعين لم يترك للشرطة أي خيار سوى اللجوء إلى القوة الجسدية. وسجلت المحكمة على وجه الخصوص أن المدعين تعرضوا للضرب علانية باستخدام الهراوات المطاطية و/أو البلاستيكية، وفي بعض الحالات، تعرضوا للشتم في نفس الوقت، وأن الأفعال المعنية شكلت إساءة معاملة، وبخصوص اثنين من المدعين شكلت أعمال تعذيب (انظر أيضا، قضية "لوتسنكو وفربيتسكي ضد أوكرانيا" (*Lutsenko et Verbytskyy c. Ukraine*)، 2021، الفقرات 78-93؛ وقضية "كادورا وسمالي ضد أوكرانيا" (*Kadura et Smaliy c. Ukraine*)، 2021، الفقرتان 97 و113).

ت. الجانب الإجرائي

171. تتطلب المادة 3 ضمنيًا إجراء تحقيق رسمي فعلي عندما يدعي شخص ما بشكل معقول أنه قد تعرض لمعاملة منافية للمادة 3 على يد الشرطة أو مصالح مماثلة أخرى تابعة للدولة (قضية "بويد ضد بلجيكا" (*Bouyid c. Belgique* [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرتان 115-116؛ قضية "أوستروفنكس ضد لاتفيا" (*Ostroveņecs c. Lettonie*)، 2017، الفقرة 71). وبالتالي، ينبغي أن يخضع أي استخدام للقوة من قبل السلطات لشكل من أشكال المراقبة المستقلة ينطوي تحديدا تقييم تناسب التدبير، من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن أفعالهم. ويجب أن يساعد هذا الإجراء في تحديد ما إذا كانت المعاملة موضوع النزاع مؤطرة بشكل صحيح ببعض القواعد ومنظمة بطريقة تقلل إلى أقصى حد ممكن من مخاطر إلحاق أضرار جسدية خطيرة. عندما يكون الطرفان، أي المتظاهرون والشرطة، قد انخرطوا في أعمال عنف خلال مواجهة واسعة النطاق، يجب على السلطات النظر بشكل دقيق للغاية في أفعال المتظاهرين اللذين لجؤوا إلى العنف وكذلك في أفعال قوات الأمن. وأكدت المحكمة على ضرورة إجراء تحقيق عام من قبل السلطات في السبب الأصلي للاشتباكات والظروف التي حدثت فيها من

أجل تعزيز فعالية أي تحقيق في الادعاءات بشأن إساءة المعاملة (قضية "مورادوفا ضد أذربيجان" (*Muradova c. Azerbaïdjan*)، 2009، الفقرة 113-114)، ويجب على السلطات أن تفتح هذا التحقيق بشكل تلقائي، حتى عندما لا يقدم المتظاهرون أي طعون (قضية "زاخاروف وفارزهابتيان ضد روسيا" (*Zakharov et Varzhabetyan c. Russie*)، 2020، الفقرات 53-55).

172. على سبيل المثال، في قضية "ناجافلي ضد أذربيجان" (*Najafli c. Azerbaïdjan*)، 2012، التي تعلقت بصحفي تعرض للضرب على يد الشرطة أثناء تغطيته لمظاهرة غير مرخصة، خلصت المحكمة إلى أن التحقيق لم يستوف متطلبات المادة 3، وذلك لعدة أسباب، أخطرها مسألة استقلالية ونزاهة التحقيق حيث أن مهمة تحديد الأشخاص المسؤولين عن إساءة المعاملة التي تعرض لها المدعي قد أوكلت إلى السلطة نفسها التي ينتمي إليها الضباط المتورطون.

173. في قضية "سيستارو ضد إيطاليا" (*Cestaro c. Italie*)، 2015، تعرض المدعي للضرب والاعتداء خلال تدخل للشرطة الإيطالية على هامش قمة لمجموعة الثماني. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للجانب الإجرائي من المادة 3 من الاتفاقية نظرا لأن السلطات لم تتمكن من تحديد هوية مرتكبي المعاملة السيئة وأن التهم الجنائية سقطت بالتقادم.

174. في قضية "شمورغونوف وآخرون ضد أوكرانيا" (*Shmorgunov et autres c. Ukraine*)، 2021، الفقرات337 -358، 377-391، 407-417، 425-428، التي تعلقت بالتشتيت العنيف للمظاهرات في ساحة الميدان، وقفت المحكمة أيضا على اختلالات ملحوظة في التحقيقات التي أجريت بشأن الأحداث المعنية. وكانت التحقيقات والإجراءات ذات الصلة قد فشلت حتى ذلك الوقت في تحديد الظروف المحيطة بادعاءات إساءة المعاملة، ولم تؤد إلى التعرف على جميع الأفراد الذين استخدموا فعلا القوة ضد المدعين. علاوة على ذلك، وبسبب التأخيرات والإغفالات العديدة، فإنه بحلول الوقت الذي تكثفت فيه التحقيقات، بدا أن بعض المشتبه بهم والجناة المحتملين قد غادروا البلاد، وبالتالي أصبحوا بعيدين عن متناول السلطات. لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للجانب الإجرائي من المادة 3 (انظر أيضا قضية "لوتسنكو وفربيتسكي ضد أوكرانيا" (*Lutsenko et Verbytskyy c. Ukraine*)، 2021، الفقرات 61-73؛ وقضية "كادورا وسمالي ضد أوكرانيا" (*Kadura et Smaliy c. Ukraine*)، 2021، الفقرات 94-96 و107-112).

175. في الحكم الصادر في قضية "موشيغ ساغاتليان ضد أرمينيا" (*Mushegh Saghatelyan c. Arménie*)، 2018، لاحظت المحكمة أن السلطات لم تنجز أي تحقيق ولم تبت في ادعاءات المدعي بأنه تعرض لإساءة المعاملة أثناء اعتقاله واحتجازه في أعقاب مظاهرة. وخلصت المحكمة إلى أن السلطات الوطنية لم تف بالتزامها بإجراء تحقيق فعلي.

176. في قضية "أننكوف وآخرون ضد روسيا" (*Annenkov et autres c. Russie*)، 2017، تعرض العديد من المقاولين (الذين احتلوا سوقًا محليًا للاحتجاج على بيعه لمنعش عقاري) للضرب أثناء اعتقالهم. وسجلت المحكمة عيوبا في التحقيق الوطني، لا سيما غياب تقييم للأدلة الطبية ولروايات المدعين بشأن الأحداث، وبالتالي خلصت إلى انتهاك حق المدعين بموجب المادة 3 في إجراء تحقيق فعلي.

177. في سياق المظاهرات الجماهيرية، قد تثار مسألة بشأن عدم القدرة على تحديد هوية ضباط الشرطة الذين يُعتقد أنهم وراء الاستخدام غير المبرر للقوة ضد المتظاهرين. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة أنه عندما تنشر السلطات الوطنية المختصة ضباط شرطة ملثمين للحفاظ على النظام العام أو لتنفيذ أمر بالاعتقال، فإن هؤلاء الضباط ملزمون بإظهار علامة مميزة – على سبيل المثال رقم التسجيل – تبقي على سرية هويتهم وتسمح بالتعرف عليهم لاحقًا للاستماع إليهم إذا ما جرى الطعن لاحقا في سير العملية (قضية "هنتشل وشتارك ضد ألمانيا" (*Hentschel et Stark c. Allemagne*)، 2017، الفقرة 91).

178. وهكذا، خلصت المحكمة إلى عدم إجراء تحقيق فعلي في قضية "هنتشل وشتارك ضد ألمانيا" (*Hentschel et Stark c. Allemagne*)، 2017، التي اشتكى فيها المدعون من تعرضهم لسوء المعاملة والرش برذاذ الفلفل على يد ضباط شرطة مقنعين بخوذات ودون أي علامة مميزة. واعتبرت المحكمة أن نشر ضباط الشرطة ذوي الخوذ دون شارات مميزة وأي صعوبات في التحقيق ناتجة عن ذلك، لم تكن متوازنة بشكل كافٍ من خلال تدابير التحقيق الشاملة والصارمة.

179. في قضية "إيزشي ضد تركيا" (*İzci c. Turquie*)، 2013، أقرت المحاكم الوطنية بأن ضباط الشرطة كانوا قد أخفوا رقم هويتهم ووجههم لتفادي إمكانية التعرف عليهم. وفي إطار التحقيق، لم تنجح السلطات الوطنية في التعرف على معظم الضباط المتورطين، وتمت إدانة ستة منهم فقط في نهاية المطاف. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للالتزامات الإجرائية للدولة بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

٧. الحق في الحرية والأمن (المادة 5)

المادة 5 من الاتفاقية

« 1. لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

أ) إذا كان الشخص محتجزاً قانونياً على أثر إدانته من محكمة ذات اختصاص؛

ب) إذا كان الشخص مخضعاً لاعتقال أو احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقاً للقانون عن محكمة، أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛

ج) إذا كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة او من الفرار بعد ارتكابها؛

د) في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن، بقرار متخذ في إطار تربيته المراقبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة؛

ه) في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضاً معدياً، أو لأخبل، أو لسكير، أو لمدمن، أو لمتشرد؛

و) في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الأراضي بشكل غير قانوني أو لشخص متخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم.

2. يجب إعلام أي شخص معتقل وضمن المهلة الأقصر وفي لغة يفهمها، بأسباب اعتقاله وبأي تهمة موجهة إليه.

3. يجب مثول كل شخص معتقل أو محتجز وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.ج) من هذه المادة، فوراً أمام قاض أو حاكم آخر مخول قانونياً مزاولة وظائف قضائية، ولهذا الشخص الحق في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته. ويجوز إخضاع الإفراج عنه لكفالة تؤمن مثوله أمام المحكمة.

4. لكل شخص محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز، الحق في التماس المحكمة كي تنظر بسرعة في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

5. لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة، الحق في الجبر».

أ. الحرمان من الحرية[14]

180. من أجل تحديد ما إذا كان شخص قد "حُرم من حريته" بالمعنى الوارد في المادة 5، تبدأ المحكمة من وضعه الملموس وتأخذ في الاعتبار مجموعة من المعايير مثل الجنس والمدة التدبير المعني وآثاره وطرائق تنفيذه (قضية "مدفديف وآخرون ضد فرنسا" (*Medvedyev et autres c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرة 73؛ قضية "كريانغا ضد رومانيا" (*Creangă c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 91؛ قضية "دي توماسو ضد إيطاليا" (*De Tommaso c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 80؛ قضية "غوتساردي ضد إيطاليا" (*Guzzardi c. Italie*)، 1980، الفقرة 92).

181. وفي هذا الصدد، يُظهر عنصر قسري أنه كان هناك بالفعل حرمان من الحرية بالمعنى المقصود في المادة 5 الفقرة 1 (قضية "جيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة" (*Gillan et Quinton c. Royaume-Uni*)، 2010، الفقرة 57؛ قضية "فوكا ضد تركيا" (*Foka c. Turquie*)، 2008، الفقرات 74-79). ومع ذلك، فإن الغرض من التدابير التي تقوم السلطات من خلالها بحرمان شخص من حريته ليس حاسما عندما يتعين على المحكمة النظر في الوجود الفعلي للحرمان من الحرية (قضية "روزهكوف ضد روسيا (رقم 2)" (*Rozhkov c. Russie (nº 2)*)، 2017، الفقرة 74). ويمكن أن تشكل تدابير وقائية معتمدة لصالح المستفيدين منها حرمانا من الحرية (قضية "خليفية وآخرون ضد إيطاليا" (*Khlaifia et autres c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 71).

182. أكدت المحكمة في سياق المظاهرات الجماهيرية المبدأ القائل بأن فرض قيود على حرية التنقل لا تندرج ضمن الفقرة الأولى من المادة 5، ولكن ضمن المادة 2 من البروتوكول رقم 4. ووفقا للاجتهادات القضائية للمحكمة، ينبغي أيضًا مراعاة نوع الإجراء المعني ومدته وآثاره وطرائق تنفيذه. وأوضحت المحكمة أنه ليس من النادر دعوة الجمهور لتحمل قيود مؤقتة على حريتهم في التنقل في سياقات معينة، على سبيل المثال في وسائل النقل العمومي، أو عند التنقل على الطريق السيار أو بمناسبة مباراة لكرة القدم. وقضت بأنه لا يمكن اعتبار هذا التقييد الشائع للحرية، شريطة أن يكون نتيجة حتمية لظروف خارجة عن إرادة السلطات، وأن يكون ضروريا لمنع خطر حقيقي بإلحاق ضرر جسيم بالأشخاص أو الممتلكات وأن يقتصر على الحد الأدنى المطلوب لتحقيق هذه الغاية، على أنه "حرمان من الحرية" بالمعنى الوارد في الفقرة الأولى من المادة 5 (قضية "أوستين وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Austin et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 59).

183. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتمتع الشرطة بهامش معين من السلطة التقديرية عند اتخاذ قرارات عملياتية (قضية "ف.ب. وإ.ف. ضد المملكة المتحدة" (*P.F. et E.F. c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، 2010، الفقرة 41). ولا يمكن تفسير المادة 5 بطريقة تمنع الشرطة من أداء واجباتها المتمثلة في الحفاظ على النظام وحماية الجمهور،

[14] الدليل بشأن المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحرية والأمن (*Guide sur l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme : Droit à la liberté et à la sûreté*)، القسم الأول.

شريطة أن تحترم المبدأ الأساسي للمادة 5، أي حماية الفرد من التعسف (قضية "السعدي ضد المملكة المتحدة" (*Saadi c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرات 67-74).

184. في قضية "آوستين وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Austin et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2012، نظرت المحكمة في تطبيق الفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية فيما يتعلق بتقنية "الغلاية" (أو الفخ والاحتجاز)، والتي تتمثل في احتجاز الشرطة لمجموعة من الأشخاص لأسباب تتعلق بالنظام العام. وقضت بأن الشرطة قررت اللجوء إلى تدبير احتوائي للسيطرة على الحشد بدلاً من أساليب أكثر صرامة كان من الممكن أن تؤدي إلى زيادة خطر الاعتداء على الحضور. وبناءً عليه، خلصت إلى أن المادة 5 لا تنطبق. ومع ذلك، أكدت على أنه عندما لا يكون تطويق الشرطة للحشد ضروريا لمنع انتهاكات خطيرة ضد الأشخاص أو الممتلكات، فإن الطابع القسري والتقييدي للتدبير قد يكفي ليقع تحت طائلة المادة 5.

185. بخصوص مختلف أشكال الاعتقال الإداري، اعتبرت المحكمة، في الحكم الصادر في قضية "إلفيرا دميتريفيفا ضد روسيا" (*Elvira Dmitriyeva c. Russie*)، 2019، الفقرة 95، أن المدعية، التي تم اعتقالها ووضعها رهن الاعتقال الإداري في مركز الشرطة لما يقرب من أربع ساعات، قد حُرمت من حريتها خلال هذه الفترة (انظر أيضًا قضية "لاشمانكين وآخرون ضد روسيا" (*Lashmankin et autres c. Russie*)، 2017).

186. وعلى سبيل المقارنة، فإن المدعي في قضية "شيموفولوس ضد روسيا" (*Shimovolos c. Russie*)، 2011 لم يتم احتجازه لأكثر من خمسة وأربعين دقيقة. وأخذت المحكمة في الاعتبار أن المدعي قد نُقل إلى مركز الشرطة تحت التهديد باستخدام القوة، وأنه لم تكن لديه الحرية لمغادرة المبنى دون ترخيص من ضباط الشرطة. وقضت المحكمة أن مجرى الأحداث تميز بعنصر إكراه كان، على الرغم من قصر مدة الاعتقال، مؤشرًا على الحرمان من الحرية بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة 5.

187. قضت المحكمة أيضًا أن عنصر الإكراه في ممارسة سلطات الشرطة المرتبطة بالإيقاف والتفتيش يشير إلى حرمان من الحرية، بغض النظر عن قصر مدة هذه التدابير (قضية "كروبكو وآخرون ضد روسيا" (*Krupko et autres c. Russie*)، 2014، الفقرة 36؛ قضية "فوكا ضد تركيا" (*Foka c. Turquie*)، 2008، الفقرة 78؛ قضية "جيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة" (*Gillan et Quinton c. Royaume-Uni*)، 2010، الفقرة 57؛ قضية "شيموفولوس ضد روسيا" (*Shimovolos c. Russie*)، 2011، الفقرة 50؛ قضية "بريغا وآخرون ضد مولدوفا" (*Brega et autres c. Moldova*)، 2012، الفقرة 43).

188. في قضية "جيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة" (*Gillan et Quinton c. Royaume-Uni*)، 2010، على سبيل المثال، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن مدة توقيف المدعيين وتفتيشهما لم تتجاوز ثلاثين دقيقة لكل واحد منهما، فقد حُرما تمامًا من حرية التنقل وأُجبرا على البقاء في مكانهما والخضوع للتفتيش. ولعل رفضهما الامتثال كان

من شأنه أن يعرضهما للاعتقال، والاحتجاز في الحراسة النظرية ولمتابعات جنائية. وقضت المحكمة، دون البت في قابلية تطبيق هذه المادة، أن عنصر الإكراه هنا يشير إلى الحرمان من الحرية بالمعنى المقصود في المادة 5.

ب. الشرعية

189. يشير مصطلح "قانوني" وعبارة "وفقًا للقانون" الواردان في الفقرة الأولى من المادة 5 بشكل أساسي إلى التشريع الوطني ويكرسان الالتزام بمراعاة معاييرهما الموضوعية والإجرائية على حد سواء. ومع ذلك، فإن " شرعية" الحرمان من الحرية بموجب القانون الوطني لا تشكل دائمًا العنصر الحاسم. فيجب أن تقتنع المحكمة أيضًا بأن الحرمان من الحرية خلال الفترة المعنية يتوافق مع هدف الفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية، أي حماية الشخص من أي حرمان تعسفي من الحرية (قضية "دجوليا مانزوني ضد إيطاليا" (*Giulia Manzoni c. Italie*)، 1997، الفقرة 25).

190. الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5[15] والذي ينص على أن يكون الحرمان من الحرية "وفقًا للقانون" ينطبق في سياق المظاهرات الجماهيرية:

- قضية "نفالني وياشين ضد روسيا" (*Navalnyy et Yashin c. Russie*)، 2014؛ قضية "إلفيرا دميتريفيفا ضد روسيا" (*Elvira Dmitriyeva c. Russie*)، 2019؛ قضية "لاشمانكين وآخرون ضد روسيا" (*Lashmankin et autres c. Russie*)، 2017: تم نقل المدعين إلى مركز الشرطة في غياب أي سبب يبرر قرار عدم إعداد محضر بالمخالفة الإدارية في عين المكان،
- قضية "موشيغ ساغاتليان ضد أرمينيا" (*Mushegh Saghatelyan c. Arménie*)، 2018: تجاوزت الحراسة النظرية للمدعي مدة 72 ساعة التي يسمح بها القانون في غياب أمر من المحكمة،
- قضية "حكيم أيدن ضد تركيا" (*Hakim Aydın c. Turquie*)، 2020، الفقرة 40: تم احتجاز المدعي لارتكاب مخالفة لا تقتضي فرض تدبير من هذا القبيل.

191. يجب أن يفي القانون المطبق أيضًا بمعيار "الشرعية" الذي حددته الاتفاقية، والذي يقتضي أن يكون القانون دقيقًا بما يكفي لتمكين المواطن، من خلال الاستعانة إذا لزم الأمر بمشورة مستنيرة، من التنبؤ بدرجة معقولة في ظروف القضية، بالعواقب التي يحتمل أن تنجم عن فعل معين (قضية "ستيل وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Steel et autres c. Royaume-Uni*)، 1998، الفقرة 54).

[15] الدليل بشأن المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحرية والأمن (*Guide sur l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme : Droit à la liberté et à la sûreté*)، القسم الثاني.

ت. الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5

192. أوضحت المحكمة أن قائمة الاستثناءات للحق في الحرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 تكتسي طابعا شاملا، وأن التفسير الضيق فقط هو الذي يتفق مع هدف هذا البند والغاية منه: ضمان عدم تعرض أي شخص للحرمان من الحرية بشكل تعسفي (قضية "بوزادجي ضد جمهورية مولدوفا" (*Buzadji c. République de Moldova*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 84؛ قضية "س. وف. وأ. ضد الدنمارك" (*S., V. et A. c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 73).

193. في سياق المظاهرات الجماهيرية، غالبا ما تندرج الأسباب الكفيلة بتبرير حرمان من الحرية ضمن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من المادة 5، الفقرة 1[16].

194. في قضية "ستيل وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Steel et autres c. Royaume-Uni*)، 1998، على سبيل المثال، أدينت المدعيتان الأولى والثاني بالجريمة التي وجهت إليهما وقد حذرتا بضرورة احترام النظام العام، أي ألا تتصرفا بطريقة تكون لها عواقب طبيعية تحرض الآخرين على العنف. وتم احتجازهما بعد رفضهما الامتثال. ونظرًا لأن هذا التدبير قد أمر به بسبب عدم الامتثال لأمر صادر عن محكمة، فقد نظرت فيه المحكمة بموجب المادة 5، الفقرة 1 (ب) من الاتفاقية.

195. في الحكم الصادر في قضية "شوابي وم.ج. ضد ألمانيا" (*Schwabe et M.G. c. Allemagne*)، 2011، ادعى المدعون أن احتجازهم منعهم من المشاركة في مظاهرة. وإذ ذكَّرت المحكمة بأن "الضرورة المنصوص عليه في القانون" يجب أن تكون حقيقية ومحددة، وتلزم بالفعل الشخص المعني، فقد رفضت مبرر الحكومة بأن المدعين حرموا من حريتهم وفقًا للمادة 5، الفقرة 1 (ب) (نظر أيضًا قضية "س. وف. وأ. ضد الدنمارك" (*S., V. et A. c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 83).

196. فيما يتعلق بالمادة 5 الفقرة 1 (ج)، نشير إلى قضية "شيموفولوس ضد روسيا" (*Shimovolos c. Russie*)، 2011. في هذه القضية، تم تسجيل المدعي كـ"ناشط في مجال حقوق الإنسان" في "قاعدة بيانات المراقبة" في الوقت الذي كان من المقرر فيه عقد قمة الاتحاد الأوروبي وروسيا في سامارا، وقامت الشرطة باعتقاله واحتجازه لمدة خمس وأربعين دقيقة في محاولة لمنعه من ارتكاب مخالفات إدارية وجنائية غير محددة. وخلصت المحكمة إلى أن اعتقاله لا يمكن تبريره بموجب المادة 5 الفقرة 1 (ج) من الاتفاقية.

197. في سلسلة من القضايا المرفوعة ضد أوكرانيا تعلقت باستراتيجية متعمدة وضعتها السلطات لوضع حد للمظاهرات، السلمية في البداية، في ساحة الميدان، من خلال الاستخدام المفرط للقوة والحرمان من الحرية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 5 بسبب عدم وجود مبرر و/أو بسبب الطابع التعسفي لتدابير الحرمان

[16] الدليل بشأن المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحرية والأمن (*Guide sur l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme : Droit à la liberté et à la sûreté*)، القسم الثالث.

من الحرية التي اتخذت ضد المدعين (قضية "شمورغونوف وآخرون ضد أوكرانيا" (*Shmorgunov et autres c. Ukraine*)، 2021، الفقرات 463-478؛ قضية "كادورا وسمالي ضد أوكرانيا" (*Kadura et Smaliy c. Ukraine*)، 2021، الفقرات 126-132؛ قضية "دوبوفتسف وآخرون ضد أوكرانيا" (*Dubovtsev et autres c. Ukraine*)، الفقرات 77-82؛ قضية "فورونتسوف وآخرون ضد أوكرانيا" (*Vorontsov et autres c. Ukraine*)، الفقرات 42-49). وفي نفس السياق، خلصت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "لوتسنكو وفربيتسكي ضد أوكرانيا" (*Lutsenko et Verbytskyy c. Ukraine*)، 2021، الفقرة 102، إلى الإنكار التام للضمانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 بسبب اختطاف واحتجاز متظاهرين من قبل أشخاص تصرفوا إما بناءً على تعليمات السلطات و/أو تحت إشرافها، أو على الأقل بتأييدها أو موافقتها الضمنية.

198. في قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018، تم اعتقال المدعي سبع مرات خلال تجمعات غير نظامية ولكن سلمية. وفي إحدى المناسبات، احتُجز لعدد غير محدد من الساعات قبل مثوله أمام قاض، وفي مرة أخرى احتُجز طوال الليل قبل مثوله أمام قاض. وقضت المحكمة أن السلطات لم تقدم أي سبب واضح لشرح سبب عدم إطلاق سراح المدعي قبل المحاكمة، وخلصت إلى وجود انتهاك للفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية.

199. في قضية "نفالني ضد روسيا (رقم 2)" (*Navalnyy c. Russie (n° 2)*)، 2019، أمرت المحكمة الوطنية بوضع المدعي رهن الإقامة الجبرية على أساس أنه خالف التزامه بعدم مغادرة موسكو أثناء التحقيق، وأن هناك بالتالي خطرا بفراره. ولاحظت المحكمة أن المدعي لم يخالف في الواقع التزامه. وأضافت أنها لم تجد ما يشير إلى أن سلوكه قد برر حرمانه من الحرية، وخلصت، بالتالي، إلى أن الحرمان من الحرية في هذه القضية كان غير قانوني.

200. في قضية "كروبكو وآخرون ضد روسيا" (*Krupko et autres c. Russie*)، 2014، كان المدعون الأربعة، الذين شاركوا في مسيرة، قد تعاونوا مع ضباط الشرطة وقدموا وثائق الهوية، وأجابوا على الأسئلة وامتثلوا للأوامر الموجهة لهم. ولم يتم الاشتباه بهم أو توجيه تهم رسمية لهم بارتكاب أي مخالفة. وقضت المحكمة أنه لا يوجد دليل يشير إلى صدور أمر بالقبض عليهم "بهدف تقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة، بسبب وجود أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابهم جريمة"، وخلصت إلى أن التدبير الاحترازي بالحرمان من الحرية كان تعسفيا.

201. في قضية "س. وف. وأ. ضد الدنمارك" (*S., V. et A. c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2018، التي تعلقت باحتجاز مشجعي فريق لكرة القدم دون توجيه أي تهم، لمدة ثماني ساعات تقريبًا، قدمت المحكمة توضيحات بشأن الجزء الثاني من المادة 5 الفقرة 1 (ج)، الذي يسمح بالقبض على شخص أو حرمانه من الحرية في الحالات التي "توجد فيها دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة". وأشارت إلى أن هذا البند يتيح، من حيث المبدأ، للسلطات إمكانية تنفيذ الحرمان من الحرية خارج إطار دعوى جنائية، شريطة أن تحترم مبدأ حماية الشخص من التعسف المنصوص عليها في المادة 5.

202. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المحكمة أكدت في قضية "كافالا ضد تركيا" (*Kavala c. Turquie*)، 2019، أن الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المادة 15 لا يمكن أن يؤدي إلى إلغاء أي شرط من شروط "معقولية الشك" التي تفرضها المادة 5 الفقرة 1 (ج) فيما يتعلق بتدبير الحرمان من الحرية. واعتبرت أن الاشتباه في "محاولة قلب النظام الدستوري بالقوة والعنف" يجب أن يكون مدعوماً بوقائع أو أدلة ملموسة وقابلة للتحقق منها ترتبط بالجريمة المعنية. إلا أن أيا من القرارات المتعلقة بإيداع المدعي في الاحتجاز أو استمرار احتجازه ولا عريضة الاتهام لم تتضمن هذه المعلومات. وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية.

203. وفي الأخير، قضت المحكمة، في العديد من القضايا المتعلقة بأنشطة احتجاجية، بوجود انتهاك للحق في الحرية والأمن بسبب وجود هدف غير معلن، وبالتالي، خلصت إلى انتهاك المادة 18[17] مقترنة بالمادة 5 من الاتفاقية.

204. في قضية "رشاد حسنوف وآخرون ضد أذربيجان" (*Rashad Hasanov et autres c. Azerbaïdjan*)، 2018، على سبيل المثال، كان المدعون نشطاء في المجتمع المدني وأعضاء في الهيئة الإدارية لمنظمة غير حكومية تنظم أعمالا احتجاجية ضد الحكومة. وقبل إحدى المظاهرات المخطط لها بوقت قصير، ألقي القبض على المدعين ووجهت إليهم تهمة حيازة مخدرات وخليط مولوتوف. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للفقرة الأولى من المادة 5 بمفردها: بما أن سلطات الادعاء لم تقدم أبدًا أي دليل يظهر أن المدعين لديهم أي صلة بخليط المولوتوف المعني، فإنها لم تقدم أي "سبب معقول" للاعتقاد بأن اعتقال المدعين وحرمانهم من الحرية كان تدبيرا مبررا. واستنتجت المحكمة من هذه الوقائع، التي وُضعت في سياق حملة ضد نشطاء من المجتمع المدني في أذربيجان، أن الهدف الحقيقي للحرمان من الحرية المفروض على المدعين كان يرمي إلى إسكاتهم ومعاقبتهم على مشاركتهم السوسيوسياسية النشطة. وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة 18 بالاقتران بالمادة 5 من الاتفاقية.

205. في قضية "إلغار مامادوف ضد أذربيجان" (*Ilgar Mammadov c. Azerbaïdjan*)، 2014، سافر المدعي إلى منطقة وقعت فيها أعمال شغب من أجل الحصول على معلومات مباشرة حول الحدث. ثم، نشر على مدونته عدة مقالات انتقد فيها السلطات وقدم روايته الخاصة للأحداث، والتي كانت مختلفة عن رواية الحكومة. وبعدها، اتُّهم بارتكاب جريمتين يعاقب عليهما القانون الجنائي (تنظيم أنشطة تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو المشاركة النشطة في مثل هذه العمليات، ومقاومة موظفين عموميين أو أعمال عنف ضد موظفين عموميين شكلت تهديدا لحياتهم أو سلامتهم الجسدية). وخلصت المحكمة إلى أن الإجراءات الجنائية ضد المدعي كانت تهدف إلى إسكاته أو معاقبته لانتقاده الحكومة ومحاولة نشر معلومات يعتقد أنها حقيقية وتسعى الحكومة إلى إخفائها. وبالتالي، قضت بوجود انتهاك للمادة 18 مقترنة بالمادة 5.

[17] الدليل بشأن المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحد من استخدام القيود على الحقوق (*Guide sur l'article 18 de la Convention européenne des droits de l'homme : Limitation de l'usage des restrictions aux droits*).

ث. الضمانات المكفولة للأشخاص المحرومين من الحرية

206. توفر الفقرة الثالثة من المادة 5 للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بتهمة الاشتباه في ارتكابهم جريمة جنائية – تلك المشمولة بالمادة 5 الفقرة 1 (ج) – ضمانات ضد الحرمان التعسفي أو غير المبرر من الحرية (قضية "أكيلينا ضد مالطا" (*Aquilina c. Malte*) [الغرفة الكبرى]، 1999، الفقرة 47؛ قضية "ستيفنس ضد مالطا (رقم 2)" (*Stephens c. Malte (nº 2)*)، 2009، الفقرة 52). ويقتضي هذا البند، على وجه الخصوص، مراجعة قضائية سريعة وتلقائية لتدابير الحرمان من الحرية التي أمر بها بناء على أسباب معقولة للاشتباه في أن الفرد المعني قد ارتكب جريمة جنائية. كما أنه يكرس الحق في محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة أو الاستفادة من السراح المؤقت[18]. وعندما يتم الإفراج عن شخص بعد تعرضه لتدبير وقائي قصير المدة للحرمان من الحرية، فإن الشرط المفروض على السلطات عند حرمان شخص من حريته بتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة لا ينبغي في حد ذاته أن يحول دون إعمال الحرمان من الحرية لمدة قصيرة كتدبير وقائي يندرج ضمن الجزء الثاني من المادة 5 الفقرة 1 (ج) (قضية "س. ف. أ. ضد الدنمارك" (*S., V. et A. c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 126).

207. وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من المادة 5، أعلنت المحكمة أن الشرط المنصوص عليه في المادة 5 الفقرة 1 (ج) بشأن "هدف" الحرمان من الحرية (بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص) ينطبق أيضًا في هذا الصدد. ومع ذلك، ينبغي تنفيذ هذا الشرط بمرونة معينة بحيث تبقى مسألة الامتثال لهذه المادة رهينة بمعرفة ما إذا كانت السلطات، وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 5، تعتزم إما تقديم الشخص المحروم من حريته على الفور أمام قاضٍ ليبت في قانونية اعتقاله، أو الإفراج عنه قبل ذلك. بالإضافة إلى ذلك، في حال الإخلال بهذا الشرط، يجب أن يكون للشخص المعني الحق في الجبر وفقًا للفقرة الخامسة من المادة 5. وبعبارة أخرى، لا ينبغي لشرط الهدف، شريطة أن ينص القانون الوطني على الضمانات التي تكرسها الفقرتان 3 و5 من المادة 5، أن يحول دون الحرمان من الحرية لمدة قصيرة في ظروف من قبيل المظاهرات أو الفعاليات الجماهيرية (قضية "س. وف. وأ. ضد الدنمارك" (*S., V. et A. c. Danemark*) [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرة 137).

208. بالإضافة إلى ذلك، تعطي الفقرة الرابعة من المادة 5، التي تنص في الاتفاقية على أمر الإحضار للمثول أمام المحكمة، لكل شخص محتجز الحق في التماس المراجعة القضائية لاحتجازه بسرعة. كما أنها تكرس حق أي شخص معتقل أو محتجز في أن يبت قاضٍ "على وجه السرعة" في قانونية احتجازه والأمر بإخلاء سبيله إذا تبين أن احتجازه غير قانوني[19].

---

[18] الدليل بشأن المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحرية والأمن (*Guide sur l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme : Droit à la liberté et à la sûreté*)، القسم الرابع – باء.

[19] الدليل بشأن المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحرية والأمن (*Guide sur l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme : Droit à la liberté et à la sûreté*)، القسم السادس – باء.

VI. الحق في محاكمة عادلة (المادة 6)

المادة 6 من الاتفاقية

« 1. لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه. وعلى الحكم أن يصدر علنياً، لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كلياً أو جزئياً، لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي، عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا ما كان من المحتمل أن تخل علنية الجلسات، في ظروف خاصة، بمصلحة العدالة.

2. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبيت ذنبه قانونياً.

3. لكل شخص الحق تحديداً في:

أ) أن يُعلم ضمن المهلة الأقصر وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

ب) أن يُمنح ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه؛

ج) أن يدافع عن نفسه أو أن يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه، وفي حال لم تكن لديه الإمكانيات لدفع أجر المدافع، أن يدافع عنه محامي دفاع مجاني، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة؛

د) أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم، أو أن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقاً لنفس شروط شهود الإثبات؛

هـ) أن يحظى بمساعدة مترجم شفهي مجاناً، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة.»

أ. قابلية التطبيق

209. لا تنطبق الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية إلا على الطعون بشأن الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني[20] أو الإجراءات المتعلقة بالأساس السليم لأي تهمة جنائية[21]. في سياق المظاهرات الجماهيرية، تثار مسائل بشكل أساسي من منظور الجانب الجنائي للمادة 6.

[20] الدليل بشأن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في محاكمة عادلة (الجانب المدني) (*Guide sur l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme : Droit à un procès équitable (volet civil)*)، القسم الأول.

[21] الدليل بشأن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في محاكمة عادلة (الجانب المدني) (*Guide sur l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme : Droit à un procès équitable (volet civil)*)، القسم الثاني.

210. في الحكم الصادر في قضية "كاسباروف وآخرون ضد روسيا" (*Kasparov et autres c. Russie*)، 2013، على سبيل المثال، قضت المحكمة بأن الإجراء الإداري الذي فُتح ضد متظاهرين تم اعتقالهم أثناء احتجاجهم على الانتخابات البرلمانية، يندرج ضمن الجانب الجنائي للمادة 6. وأشارت على وجه الخصوص إلى أن المشاركة في مظاهرة غير مرخصة يُعاقب عليها بموجب مقتضى يستهدف الجرائم ضد النظام العام ويرمي إلى تقنين تنظيم المظاهرات، وأن المخالفة المعنية كانت ذا طابع عام لأنها استهدفت جميع المواطنين وليس مجموعة معينة ذات وضع معين. وسجلت المحكمة أن المدعين قد حُكم عليهم بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة المعنية. والأهم من ذلك، قضت بأن الغرامات المفروضة لا تهدف إلى تعويض مالي عن الأضرار الناجمة ولكنها ذات طبيعة قمعية ورادعة، وهو عنصر تتسم به أيضًا العقوبات الجنائية.

211. وبالمثل، في قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018، قضت المحكمة أن الإجراء الإداري كان في الواقع إجراءً جنائيًا بالمعنى المستقل للفقرة الأولى من المادة 6 حيث أن طبيعة المخالفة المعاقب عليها كانت تشمل سمات تتعلق بشكل عام بجريمة تندرج ضمن المجال الجنائي، وأن العقوبة المفروضة بلغت خطورة العقوبة الجنائية بالنظر إلى مدتها (حتى خمسة عشر يومًا) وطرق تنفيذها (الاحتجاز الإداري).

212. في قضية "ميخايلوفا ضد روسيا" (*Mikhaylova c. Russie*)، 2015، كانت العقوبة القصوى على المخالفة المعنية تتمثل في غرامة تعادل 28 يورو و/أو السجن لمدة خمسة عشر يومًا. واعتبرت المحكمة أنه من المناسب بالتالي افتراض أن الإجراءات ضد المدعي كانت ذات طابع "جنائي" وأن هذا الافتراض لا يمكن دحضه إلا في ظروف استثنائية للغاية وفقط إذا تعذر اعتبار أن هذا الحرمان من الحرية قد أدى إلى "ضرر جسيم" بالنظر إلى طبيعته أو مدته أو طرق تنفيذه. إلا أن المحكمة لم تلاحظ أي ظروف استثنائية من هذا القبيل في هذه القضية. كما لاحظت أن الضمانات الإجرائية الواردة في المادة المعنية، مثل قرينة البراءة، تؤكد الطابع "الجنائي" للإجراء.

ب. ضمانات المحاكمة العادلة.

213. أعلنت المحكمة أن الشروط العامة للعدالة المنصوص عليها في المادة 6 تنطبق على جميع الإجراءات الجنائية، بغض النظر عن نوع الجريمة المعنية (قضية "إبراهيم وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Ibrahim et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، 2016، الفقرة 252). ونتيجة لذلك، فإنها تنطبق هذا على القضايا التي تنطوي على مظاهرات جماهيرية[22].

[22] الدليل بشأن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في محاكمة عادلة (الجانب الجنائي) (*Guide sur l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme : Droit à un procès équitable (volet pénal)*)، القسم الأول.

214. على سبيل المثال، في الحكم الصادر في قضية "غافغاز مامادوف ضد أذربيجان" (*Gafgaz Mammadov c. Azerbaïdjan*)، 2015، الفقرة 76، والحكم الصادر في قضية "حسينلي وآخرون ضد أذربيجان" (*Huseynli et autres c. Azerbaïdjan*)، 2016، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك لحق المدعين في الحصول على الوقت الضروري والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم كما هو منصوص عليه في المادة 6 الفقرة 3 (ب). هناك عدة عوامل دفعت إلى هذا الاستنتاج، بما في ذلك قصر مدة الإجراءات التي سبقت المحاكمة، وعزل المدعين عن العالم الخارجي قبل جلسة الاستماع، وعدم استفادة المدعين من تمثيل من قبل محام أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة وعدم تسليم المدعين أي محضر عن المخالفة الإدارية. وخلصت المحكمة في كلتا القضيتين إلى أن المدعين لم يُمنحوا فرصة لتنظيم دفاعهم والاطلاع على نتائج التحقيقات المنجزة طيلة مدة الإجراء.

215. في قضية "كارلين ضد روسيا" (*Karelin c. Russie*)، 2016، الفقرات 69-84، سجلت المحكمة أن غياب طرف الادعاء كان له تأثير على قرينة البراءة أثناء المحاكمة، وبالتالي على مسألة نزاهة وحياد المحكمة التي تصدر الحكم.

216. وبالمثل، في قضية "إلفيرا دمتريفا ضد روسيا" (*Elvira Dmitriyeva c. Russie*)، 2019، اشتكت المدعية من عدم حضور ضباط الشرطة الذين أعدوا محضر المخالفة الإدارية إلى جلسة الاستماع، وادعت أنه في غياب طرف الادعاء، أسندت مهمة إثبات التهمة الموجهة إليها إلى المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للفقرة الأولى من المادة 6، وتحديدا، لشرط النزاهة الذي تفرضه هذه المادة.

217. خلصت المحكمة في الحكم الصادر في قضية "بوتكفيتش ضد روسيا" (*Butkevich c. Russie*)، 2018، إلى وجود انتهاك للمادة 6 الفقرتين 1 و3 (د) بسبب غياب طرف الادعاء في إطار الجلسات التي اتُهم في نهايتها المدعي بارتكاب مخالفة إدارية، وكذلك بسبب إخلال المحكمة الابتدائية بالتزامها المتمثل في إتاحة إمكانية للدفاع من أجل استجواب ضباط الشرطة الذين قاموا بالاعتقال والأشخاص الآخرين المذكورين في المحضر، والذين اعتبرتهم المحكمة كشهود.

218. في قضية "نفالني ضد روسيا" (*Navalnyy c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، 2018، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 6 الفقرتين 1 و3 (د) بخصوص ست محاكمات إدارية على أساس أن المحاكم الوطنية استندت في قراراتها إلى الرواية الوحيدة للوقائع والتي قدمتها الشرطة.

219. وبالمثل، في قضية "موشيغ ساغاتليان ضد أرمينيا" (*Mushegh Saghatelyan c. Arménie*)، 2018، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للفقرة الأولى من المادة 6 على أساس أن المحاكم الوطنية قبلت دون تحفظ رواية الوقائع التي قدمتها الشرطة، وأنها لم تنظر في الملاحظات التي أبداها المدعي وأنها رفضت الاستماع لشهود الدفاع. وذكَّرت المحكمةبأن المادة 6 الفقرة 3 (د) من الاتفاقية تترك المجال للمحاكم الوطنية، دائما من حيث المبدأ، للنظر في فائدة عرض الأدلة من قبل الشهود، لكن هذا التقييم يخضع لمراقبة المحكمة.

220. في الحكم الصادر في قضية "كاسباروف وآخرون ضد روسيا" (*Kasparov et autres c. Russie*)، 2013، قضت المحكمة بأن المدعين قد حرموا من فرصة معقولة لتقديم روايتهم عن الظروف التي قد اعتقلوا فيها، خلال مظاهرة، وخلصت بالتالي إلى وجود انتهاك لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع وانتهاك للحق في محاكمة عادلة.

221. في الحكم الصادر في قضية "أولغا كودرينا ضد روسيا" (*Olga Kudrina c. Russie*)، 2021، الفقرات 38-41، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 6 الفقرتين 1 و3 (د) على أساس أن المحاكم الوطنية لم تستجوب الشهود الذين كان بإمكانهم إلقاء الضوء على التهم المنسوبة إلى المدعية فيما يتعلق بمشاركتها في مظاهرة. وقضت المحكمة بأن أهمية الشهادات المعنية كانت واضحة في قضية المدعية، على الرغم من أن هذه الأخيرة لم تعلل بشكل صحيح طلبها باستدعاء الشهود المعنيين والاستماع إليهم.

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات أو تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

وتحيل جميع المراجع إلى حكم صادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، وعند تاريخ هذا التحديث، في القائمة أدناه بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة ولا يكون له أي أثر قانوني؛ وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

وتحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (http://hudoc.echr.coe.int) التي تتيح إمكانية الوصول إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتتضمن قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا ترجمات لبعض القضايا الرئيسية التي عرضت على المحكمة، بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة. يمكن الوصول إلى جميع النسخ اللغوية المتاحة للقضايا المشار إليها في قاعدة البيانات "هودوك" (*HUDOC*) من خلال مؤشر "النسخ اللغوية" الذي يظهر بمجرد الضغط على رابط القضية.

—A—

Abdullah Yaşa et autres c. Turquie، عدد 08/44827، 16 يوليو/تموز 2013

Adalı c. Turquie، عدد 97/38187، 31 مارس/آذار 2005

Ahmet Yıldırım c. Turquie، عدد 10/3111، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Alekseyev c. Russie، عدد 07/4916 وعددان آخران، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2010

Aksoy c. Turquie، 18 ديسمبر/كانون الأول 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-VI

Andreou c. Turquie، عدد 99/45653، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2009

Annenkov et autres c. Russie، عدد 10/31475، 25 يوليو/تموز 2017

Aquilina c. Malte [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25642، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-III

Ashughyan c. Arménie، عدد 03/33268، 17 يوليو/تموز 2008

Associated Society of Locomotive Engineers and Firemen (ASLEF) c. Royaume-Uni، عدد 05/11002، 27 فبراير/شباط 2007

Association « 21 Décembre 1989 » et autres c. Roumanie، عدد 07/33810 وعدد 08/18817، 24 مايو/أيار 2011

Ataykaya c. Turquie، عدد 08/50275، 22 يوليو/تموز 2014

Austin et autres c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 08/39692 وعددان آخران، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Autronic AG c. Suisse، 22 مايو/أيار 1990، السلسلة "أ"، عدد 178

—B—

Barankevich c. Russie، عدد 03/10519، 26 يوليو/تموز 2007

Barraco c. France، عدد 05/31684، 5 مارس/آذار 2009

Bayev et autres c. Russie، عدد 09/67667 وعددان آخران، 20 يونيو/حزيران 2017

Bédat c. Suisse [الغرفة الكبرى]، عدد 08/56925، 29 مارس/آذار 2016

Berkman c. Russie، عدد 15/46712، 1 ديسمبر/كانون الأول 2020

Berladir et autres c. Russie، عدد 06/34202، 10 يوليو/تموز 2012

Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande [الغرفة الكبرى]، عدد 98/45036، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VI

Bouyid c. Belgique [الغرفة الكبرى]، عدد 09/23280، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Bączkowski et autres c. Pologne، عدد 06/15438، 3 مايو/أيار 2007

Brega et autres c. Moldova، عدد 08/61485، 24 يناير/كانون الثاني 2012

Bukta et autres c. Hongrie، عدد 04/25691، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-III

Butkevich c. Russie، عدد 07/5865، 13 فبراير/شباط 2018

Buzadji c. République de Moldova [الغرفة الكبرى]، عدد 07/23755، 5 يوليو/تموز 2016

—C—

Cestaro c. Italie، عدد 11/6884، 7 أبريل/نيسان 2015

Csiszer et Csibi c. Roumanie، عدد 13/71314 وعدد 14/68028، 5 مايو/أيار 2020

Creangă c. Roumanie [الغرفة الكبرى]، عدد 03/29226، 23 فبراير/شباط 2012

Chorherr c. Autriche، 25 أغسطس/آب 1993، السلسلة "أ"، عدد 266-ب

Cisse c. France، عدد 99/51346، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-III

Coster c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 94/24876، 18 يناير/كانون الأول 2001

—D—

De Tommaso c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 09/43395، 23 فبراير/شباط 2017

Delfi AS c. Estonie [الغرفة الكبرى]، عدد 09/64569، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Dilipak c. Turquie، عدد 05/29680، 15 سبتمبر/أيلول 2015

Disk et Kesk c. Turquie، عدد 08/38676، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

Djavit An c. Turquie، عدد 92/20652، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-III

Dubovtsev et autres c. Ukraine، عدد 14/21429 و9 أعداد آخرين، 21 يناير/كانون الثاني 2021

—E—

Ecaterina Mirea et autres c. Roumanie، عدد 13/43626 و69 أعداد آخرين، 12 أبريل/نيسان 2016

Elena Apostol et autres c. Roumanie، عدد 14/24093 و16 أعداد آخرين، 23 فبراير/شباط 2016

Elvira Dmitriyeva c. Russie، عدد 17/60921 وعدد 18/7202، 30 أبريل/نيسان 2019

Emin Huseynov c. Azerbaïdjan، عدد 09/59135، 7 مايو/أيار 2015

Éva Molnár c. Hongrie، عدد 05/10346، 7 أكتوبر/تشرين الأول 2008

Ezelin c. France، 26 أبريل/نيسان 1991، السلسلة "أ"، عدد 202

—F—

Fáber c. Hongrie، عدد 08/40721، 24 يوليو/تموز 2012

Feridun Yazar c. Turquie، عدد 98/42713، 23 سبتمبر/أيلول 2004

Foka c. Turquie، عدد 95/28940، 24 يونيو/حزيران 2008

Frumkin c. Russie، عدد 12/74568، 5 يناير/كانون الثاني 2016

—G—

Gafgaz Mammadov c. Azerbaïdjan، عدد 11/60259، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2015

Gäfgen c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 05/22978، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Gillan et Quinton c. Royaume-Uni، عدد 05/4158، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)

Giulia Manzoni c. Italie، 1 يوليو/تموز 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-IV

Giuliani et Gaggio c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 02/23458، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)

Gorzelik et autres c. Pologne [الغرفة الكبرى]، عدد 98/44158، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-I

Gsell c. Suisse، عدد 05/12675، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009

Güleç c. Turquie، 27 يوليو/تموز 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-IV

Gülşenoğlu c. Turquie، عدد 02/16275، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

Gül et autres c. Turquie، عدد 02/4870، 8 يونيو/حزيران 2010

Gün et autres c. Turquie، عدد 07/8029، 18 يونيو/حزيران 2013

Guzzardi c. Italie، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1980، السلسلة "أ"، عدد 39

—H—

Hakobyan et autres c. Arménie، عدد 04/34320، 10 أبريل/نيسان 2012

Hakim Aydın c. Turquie، عدد 09/404، 26 مايو/أيار 2020

Handzhiyski c. Bulgarie، عدد 14/10783، 6 أبريل/نيسان 2021

Hentschel et Stark c. Allemagne، عدد 15/47274، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

Huseynli et autres c. Azerbaïdjan، عدد 11/67360 وعددان آخران، 11 فبراير/شباط 2016

Hyde Park et autres c. Moldova، عدد 06/33482، 31 مارس/آذار 2009

Hyde Park et autres c. Moldova (no 3)، عدد 06/45095، 31 مارس/آذار 2009

Hyde Park et autres c. Moldova (nos 5 et 6)، عدد 08/6991 وعدد 08/15084، 14 سبتمبر/أيلول 2010

—I—

Ibrahim et autres c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 08/50541 و3 أعداد آخرين، 13 سبتمبر/أيلول 2016

Ibrahimov et Mammadov c. Azerbaïdjan، عدد 16/63571 و5 أعداد آخرين، 13 فبراير/شباط 2020

Ibrahimov et autres c. Azerbaïdjan، عدد 11/69234 وعددان آخران، 11 فبراير/شباط 2016

İmrek c. Turquie، عدد 12/45975، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

Irlande c. Royaume-Uni، 18 يناير/كانون الثاني 1978، السلسلة "أ"، عدد 25

Isaak c. Turquie، عدد 98/44587، 24 يونيو/حزيران 2008

İzci c. Turquie، عدد 05/42606، 23 يوليو/تموز 2013

Ilgar Mammadov c. Azerbaïdjan، عدد 13/15172، 22 مايو/أيار 2014

Identoba et autres c. Géorgie، عدد 12/73235، 12 مايو/أيار 2015

Işıkırık c. Turquie، عدد 09/41226، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

—J—

Jalloh c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 00/54810، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2006

Jeronovičs c. Lettonie [الغرفة الكبرى]، عدد 10/44898، 5 يوليو/تموز 2016

—K—

Kablis c. Russie، عدد 16/48310 وعدد 17/59663، 30 أبريل/نيسان 2019

Kadura et Smaliy c. Ukraine، عدد 14/42753 وعدد 14/43860، 21 يناير/كانون الثاني 2021

Karelin c. Russie، عدد 08/926، 20 سبتمبر/أيلول 2016

Kasparov et autres c. Russie، عدد 07/21613، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2013

Kasparov c. Russie، عدد 07/53659، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2016

Kavala c. Turquie، عدد 18/28749، 10 ديسمبر/كانون الأول 2019

Kemal Çetin c. Turquie، عدد 13/3704، 26 مايو/أيار 2020

Khlaifia et autres c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 12/16483، 15 ديسمبر/كانون الأول 2016

Konstantin Markin c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 06/30078، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Kopp c. Suisse، 25 مارس/آذار 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-II

Krupko et autres c. Russie، عدد 07/26587، 26 يونيو/حزيران 2014

Kruslin c. France، 24 أبريل/نيسان 1990، السلسلة "أ"، عدد 176-أ

Kudrevičius et autres c. Lituanie [الغرفة الكبرى]، عدد 05/37553، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

—L—

Labita c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 95/26772، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-IV

Laguna Guzman c. Espagne، عدد 17/41462، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2020

Lashmankin et autres c. Russie، عدد 09/57818 و14 عددا آخر، 7 فبراير/شباط 2017

Lutsenko et Verbytskyy c. Ukraine، عدد 14/12482 وعدد 14/39800، 21 يناير/كانون الثاني 2021

—M—

Maestri c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 98/39748، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-I

Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie [الغرفة الكبرى]، عدد 11/18030، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

Magyar Kétfarkú Kutya Párt c. Hongrie [الغرفة الكبرى]، عدد 17/201، 20 يناير/كانون الثاني 2020

Makhmudov c. Russie، عدد 04/35082، 26 يوليو/تموز 2007

Malofeyeva c. Russie، عدد 04/36673، 30 مايو/أيار 2013

Mariya Alekhina et autres c. Russie، عدد 12/38004، 17 يوليو/تموز 2018

Mătăsaru c. République de Moldova، عدد 16/69714 وعدد 16/71685، 15 يناير/كانون الثاني 2019

Medvedyev et autres c. France [الغرفة الكبرى]، عدد 03/3394، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Mikhaylova c. Russie، عدد 08/46998، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

Mkrtchyan c. Arménie، عدد 03/6562، 11 يناير/كانون الثاني 2007

Muradova c. Azerbaïdjan، عدد 05/22684، 2 أبريل/نيسان 2009

Murat Vural c. Turquie، عدد 07/9540، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Mushegh Saghatelyan c. Arménie، عدد 08/23086، 20 سبتمبر/أيلول 2018

—N—

Nagmetov c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 08/35589، 30 مارس/آذار 2017

Najafli c. Azerbaïdjan، عدد 07/2594، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Navalnyy et Gunko c. Russie، عدد 12/75186، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

Navalnyy et Yashin c. Russie، عدد 11/76204، 4 ديسمبر/كانون الأول 2014

Navalnyy c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 12/29580 و4 أعداد أخرى، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

Necdet Bulut c. Turquie، عدد 01/77092، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

Nemtsov c. Russie، عدد 11/1774، 31 يوليو/تموز 2014

Nurettin Aldemir et autres c. Turquie، عدد 02/32124 و6 أعداد أخرى، 18 ديسمبر/كانون الأول 2007

—O—

Obote c. Russie، عدد 09/58954، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

Olga Kudrina c. Russie، عدد 06/34313، 6 أبريل/نيسان 2021

Öllinger c. Autriche، عدد 01/76900، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2006

Ostroveņecs c. Lettonie، عدد 13/36043، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017

Ouranio Toxo et autres c. Grèce، عدد 01/74989، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2005 (مقتطفات)

Oya Ataman c. Turquie، عدد 01/74552، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XIV-2006

—P—

P.F. et E.F. c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 09/28326، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

Pastor et Ţiclete c. Roumanie، عدد 06/30911 وعدد 06/40967، 19 أبريل/نيسان 2011

Pentikäinen c. Finlande [الغرفة الكبرى]، عدد 10/11882، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Perinçek c. Suisse، عدد 08/27510، 17 ديسمبر/كانون الأول 2013

Petropavlovskis c. Lettonie، عدد 06/44230، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Plattform « Ärzte für das Leben » c. Autriche، 21 يونيو/حزيران 1988، السلسلة "أ"، عدد 139

Primov et autres c. Russie، عدد 06/17391، 12 يونيو/حزيران 2014

Promo Lex et autres c. République de Moldova، عدد 09/42757، 24 فبراير/شباط 2015

Protopapa c. Turquie، عدد 90/16084، 24 فبراير/شباط 2009

—R—

Rai et Evans c. Royaume-Uni، عدد 07/26258 وعدد 07/26255، (قرار المحكمة)، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

Ramirez Sanchez c. France [الغرفة الكبرى]، عدد 00/59450، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2006

Rashad Hasanov et autres c. Azerbaïdjan، عدد 13/48653 و3 أعداد أخرى، 7 يونيو/حزيران 2018

Razvozzhayev c. Russie et Ukraine et Udaltsov c. Russie، عدد 12/75734 وعددان آخران، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

Rekvényi c. Hongrie [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25390، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان III-1999

Rotaru c. Roumanie [الغرفة الكبرى]، عدد 95/28341، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان V-2000

Rozhkov c. Russie (n° 2)، عدد 04/38898، 31 يناير/كانون الثاني 2017

—S—

S., V. et A. c. Danemark [الغرفة الكبرى]، عدد 12/35553 وعددان آخران، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2018

Saadi c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 03/13229، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

Sáska c. Hongrie، عدد 08/58050، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

Schwabe et M.G. c. Allemagne، عدد 08/8080 وعدد 08/8577، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)

Selmouni c. France [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25803، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-V

Shapovalov c. Ukraine، عدد 05/45835، 31 يوليو/تموز 2012

Shimovolos c. Russie، عدد 09/30194، 21 يونيو/حزيران 2011

Shmorgunov et autres c. Ukraine، عدد 14/15367 و13 عددا آخر، 21 يونيو/حزيران 2021

Şimşek et autres c. Turquie، عدد 97/35072 وعدد 97/37194، 26 يوليو/تموز 2005

Sindicatul « Păstorul cel Bun » c. Roumanie [الغرفة الكبرى]، عدد 09/2330، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

Sinkova c. Ukraine، عدد 11/39496، 27 فبراير/شباط 2018

Şolari c. République de Moldova، عدد 05/42878، 28 مارس/آذار 2017

Stankov et Organisation macédonienne unie Ilinden c. Bulgarie، عدد 95/29221 وعدد 95/29225، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-IX

Steel et autres c. Royaume-Uni، 23 سبتمبر/أيلول 1998، مجموعة القرارات والأحكام 1998-VII

Stephens c. Malte (n° 2)، عدد 06/33740، 21 أبريل/نيسان 2009

Svinarenko et Slyadnev c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 08/32541 وعدد 08/43441، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)

—T—

Taranenko c. Russie، عدد 05/19554، 15 مايو/أيار 2014

Ter-Petrosyan c. Arménie، 08/36469، 25 أبريل/نيسان 2019

The Gypsy Council et autres c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 01/66336، 14 مايو/أيار 2002

Organisation macédonienne unie Ilinden et Ivanov c. Bulgarie، عدد 98/44079، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2005

Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni (n^os 1 et 2)، عدد 03/3002 وعدد 03/23676، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

—U—

Uzunget et autres c. Turquie، عدد 03/21831، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2009

—V—

V. c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 94/24888، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IX

Varoğlu Atik et autres c. Turquie، عدد 14/76061، 14 يناير/كانون الثاني 2020

Virabyan c. Arménie، عدد 05/40094، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Vorontsov et autres c. Ukraine، عدد 14/58925 و4 أعداد أخرى، 21 يناير/كانون الثاني 2021

Vyerentsov c. Ukraine، عدد 11/20372، 11 أبريل/نيسان 2013

—Y—

Yezhov et autres c. Russie، عدد 05/22051، 29 يونيو/حزيران 2021*

Yılmaz et Kılıç c. Turquie، عدد 01/68514، 17 يوليو/تموز 2008

Yılmaz Yıldız et autres c. Turquie، عدد 06/4524، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014

—Z—

Zakharov et Varzhabetyan c. Russie، عدد 14/35880 وعدد 17/75926، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2020

Zülküf Murat Kahraman c. Turquie، عدد 10/65808، 16 يوليو/تموز 2019

Ziliberberg c. Moldova (قرار المحكمة)، عدد 00/61821، 4 مايو/أيار 2004